

ضمانات التفتيش في القانون العسكري

طالبة دكتوراة - جامعة الزعيم الأزهرى

أ. نزار عمر محمد أحمد يس

أستاذ القانون - جامعة الرباط

د. عادل عاقب يعقوب صيام

المستخلص:

التفتيش هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما قد يوجد به من أدوات ووسائل تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة مرتكبة ، وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر أضفى عليه القانون حمايته فهو كإجراء من إجراءات التحقيق يراد به الحصول على كل ما يتصل بكشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها ، لذلك فهو يرد على الأشخاص والأماكن العامة والخاصة وعلى المراسلات والأوراق والأشياء والمكالمات والمعدات وفي كل مكان حسب ضرورة التحقيق. تهدف سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على حقيقة إجراء التفتيش في قانون الإجراءات الجنائية والقانون العسكري وإبراز أهم الضمانات التي منحها المشرع العسكري حماية لحرمة المساكن وساكنيها. أسباب اختيار الموضوع إن موضوع التفتيش في قانون القوات المسلحة كان من ورائه مجموعة من الدوافع والأسباب تتمثل في : نظرا للأهمية البالغة لإجراء التفتيش كونه من أخطر الإجراءات التي تعتدي علي أسرار الأشخاص والمساكن بحرياتهم الشخصية. موضوع التفتيش يكاد ينظر إليه علي أنه موضوع قديم غير أن الحقيقة عكس ذلك حيث أن التفتيش له إرتباط وثيق بقانون الإجراءات الجنائية الذي يعد التقنية الفنية لتطبيق القانون الجنائي و العسكري الذي يساير في تطوره تطور الجريمة وحداثها. أهمية الموضوع : إن أهمية التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الأدلة التي تهدف إلى إظهار الحقيقة بغض النظر عن المستفيد منها ، جعلت قانون الإجراءات ينظمه بأحكام خاصة فالمشرع على غرار باقي المشرعين أعطى صلاحيات لسلطات مختصة لانتهاك هذه الحقوق و الحرمة ، إلا أن هذه الصلاحية ليست على إطلاقها ، فلقد حدد القانون الإطار الشرعي لها و نظم قانون الإجراءات الجنائية في مواده أهم الشروط موضوعية كانت أو شكلية الواجب توافرها في إجراء التفتيش ليكون شرعيا ، كما أنه نظم الآثار والجزاءات المترتبة عن تخلف هذه الشروط و بالتبعية مصير ذلك الإجراء لذلك أن إجراء التفتيش يقتضي توفر عناصر نشوء الحق فيه حتى يكون مبررا ، و تنفيذ الإجراء يتطلب إحاطته بالضمانات و القيود التي بينها المشرع السوداني مراعيها فيها الجوانب الإنسانية و الاعتبار المتعلقة بسلامة ضبط الدليل لمواجهة المتهم .

كلمات مفتاحية: دواعي التفتيش ، شروط وضمانات التفتيش ، التفتيش الوقائي ، قاعدة السبب الراجح ، ضوابط التفتيش

Inspection Safeguards in Military Law

Nazar Omer Mohammed Ahmed Yassin

Dr. Adil Agib Yagob Siam

Abstract

Inspection is to look at a place granted by law a special sanctity to seize the tools and means that may be found in it that are useful in revealing the truth about a committed crime. What is related to revealing the truth of the crime and its perpetrators, so it responds to people, public and private places, correspondence, papers, things, calls, equipment, and everywhere according to the necessity of the investigation. We will try, through this study, to identify the reality of conducting the inspection in the Criminal Procedure Code and the Military Law, and to highlight the most important guarantees granted by the military legislator to protect the sanctity of housing and its residents. Reasons for choosing the subject The subject of inspection in the Armed Forces Law was motivated by a set of motives and reasons, which are: Given the extreme importance of the search procedure, as it is one of the most dangerous procedures that infringe on the secrets of people and infringe on their personal freedoms. The subject of inspection is almost seen as an old subject, but the truth is the opposite, as the inspection has a close connection with the Criminal Procedure Code, which is the technical technique for the application of criminal and military law, which in its development keeps pace with the development and modernity of crime. The importance of the topic: The importance of inspection as one of the procedures for collecting evidence that aims to reveal the truth, regardless of the beneficiary of it made the Procedures Law regulated by special provisions. The legislator like the rest of the legislators, gave powers to the competent authorities to violate these rights and sanctity, but this authority is not based on its release. The law has its legal framework and the Code of Criminal Procedure in its articles organizes the most important substantive or formal conditions that must be met in the inspection procedure to be legitimate, and it also regulates the effects and penalties resulting from the failure of these conditions and consequently the fate of that procedure. Therefore, the inspection procedure requires the availability of elements for the emergence of the right to it. In order for it to be justified, and the implementation of the

procedure requires being briefed on the guarantees and restrictions set forth by the Sudanese legislator, taking into account the humanitarian aspects and considerations related to the safety of evidence control to confront the accused.

Key words: reasons for inspection, inspection conditions and guarantees, preventive inspection, probable cause rule, inspection controls.

مقدمة:

لقد وضع المشرع العديد من النصوص والقواعد الإجرائية الخاصة بالقانون الجنائي بدء من مرحلة جمع الأدلة والتحقيق مع المتهم ومحاكمته وصدور حكم والطعن على الأحكام وطرق تنفيذها، ومن هذه الإجراءات التي نظمها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية التفتيش و الذي يدخل ضمن اجراءات التحقيق الابتدائي والمنقسمة بذاتها إلى إجراءات لجمع الأدلة والوصول إلى الحقيقة لكشف مرتكبي الجريمة والخارجين عن القانون كما تستهدف هذه الإجراءات بالإضافة إلى ذلك سماع الشهود والاستجواب والمواجهة، كما تنقسم اجراءات التحقيق الابتدائي إلى طائفة أخرى تستهدف تيسير الحصول على الدليل والمحافظة عليه وهي إجراءات احتياطية تتخذ ضد المتهم كالقبض والحبس الإحتياطي ونظرا لأهمية ذلك الإجراء وما يترتب عليه من مساس بحريات الأشخاص وحرمة مساكنهم والتي افرد الدستور عليها حماية قانونية، وما يحدث الآن من التفتيش للأشخاص ومساكنهم والتعرض لهم سواء دون حق أو بحق من قبل رجال الضبط القضائي وأعاونهم وما يترتب على ذلك التفتيش من إجراءات تالية له وما يسفر عنه لخلق حاله من حالات التلبس. فحرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة، باعتباره المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة والطمأنينة والأمان،^١ فال قيمة للحياة الخاصة إذا لم تشمل مسكنا لشخص يخلو فيه مع نفسه بعيدا عن عيون وأسماع الآخرين، فلإنسان حق في الأمن والسكينة ويتفرع عنهما حقه في حماية العرض والاعتبار وحقه في صيانة سره وحرمة مسكنه وحرية تنقله و نظر لأهمية الموضوع لارتباطه بحق الفرد في الخصوصية منحتة المعاهدات والاتفاقيات الدولية أهمية بالغة حيث تضمنه العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966م التنفيذ في ودخل حيز 23 مارس سنة 1976م وأوصت به المواثيق الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر سنة 1948م حيث نجد في المادة الثانية عشرة تنص على: (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات، كما تطرق إليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته القمة العربية السادسة عشرة المنعقدة بتونس بتاريخ 23 مايو سنة 2004م حيث نصت المادة 21 منه على: (لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته، من حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل

أو المساس). وكذلك نصت المادة 23 من نفس الميثاق: (تتعهد كل الدولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم ألي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى ولو صدر هذا الإنتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ، وقد يكون التفتيش استجابة لنداءات من داخل المساكن طالبة الاستغاثة كما هو الحال في حالة الحريق والغرق وما شابه ذلك من حالات الضرورة ، وبالنظر للأهمية البالغة للحق في حرمة المساكن فقد كفلته غالبية الدساتير والتشريعات ونظمت حالات المساس به وأحاطته بضمانات كثيرة في صورة شروط موضوعية وأخرى شكلية منها ما يتعلق بالمسكن ذاته ومنها ما يتعلق بحيازة المتهم بارتكاب جريمة ، وفي حالة خرق هذه الأحكام وهذه الشروط يترتب البطلان على هذا الإجراء ويتم استبعاد الأدلة المترتبة عليه أو المستمدة من الإجراء المخالف (الباطل) ويتقرر البطلان إما بنص القانون وإما طبقا لتقدير القاضي ، ولا يقبل الدفع بالبطلان إلا من ذي مصلحة فيه. كما أن الشريعة الإسلامية لم تهمل هذا الحق فكرسته ضمن مبادئها الأساسية من خلال معالجاتها للعديد من تطبيقاته في الكثير من الآيات القرآنية : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون* فإن لم تجدوا فيها أحد فال تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم) سورة النور الآيات 27 و28. وقد عمل الرسول (صل الله عليه وسلم) وصحابته والخلفاء الراشدون من بعده على صيانة هذا الحق وتدعيم والتصدي لكل اعتداء عليه فقد وردت أحاديث كثيرة نذكر منها قوله (من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ففقتوا عينه فلا دية وال قصاص).

إشكالية البحث :

للإحاطة بالموضوع طرحنا السؤال التالي : إلي أي مدى وفق المشرع السوداني (العسكري) في حماية هذه الحقوق من خلال سنه لقواعد التفتيش في قانون القوات المسلحة ؟

التفتيش:

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحري والمحاكمة ، وهو يهدف إلي ضبط الأدلة التي تهدف إلي كشف الحقيقة أثناء التحري ، أو المحاكمة ، أو التفتيش بحسب طبيعته يمس المتهم في أسرار حياته الخاصة⁽¹⁾ ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم أو في المكان الذي يقيم فيه ، أو يعمل به ويتضمن التفتيش ثلاث خصائص : الجبر أو الإكراه المساس بمستودع السر ، البحث عن الأدلة المادية للجريمة القائمة ولذلك فإن التفتيش يعد في الأصل من أعمال السلطة القضائية ، لأنه لاحق أو معاصر للتحقيق وليس سابق عليه⁽²⁾ ، ولما كان التفتيش هو من موضوعات التحري لأنه ينتهك مبدأ الخصوصية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية⁽³⁾ يجوز لوكيل النيابة أو القاضي في أي وقت من تلقاء نفسه أو بناء علي الطلب من جهة مختصة في أي دعوي جنائية ان يصدر الأمر بإجراء التفتيش الخاص لأي مكان أو أي شخص متي رأي أن ذلك يساعد في أغراض التحري أو المحاكمة أو تنفيذ بحسب الحال كما يجوز للقاضي في أي وقت بناء علي طلب الجهة

المختصة أن يصدر أمر بإجراء التفتيش العام لأي أمانة أو أشخاص متي ما رأي أن ذلك يساعد في أغراض اكتشاف الجريمة تقابله فقد نصت المواثيق الدولية، والإقليمية والدساتير الوطنية، علي حماية أو إحالة تلك الحماية لقوانين الإجراءات الجنائية لتضع الضوابط والشروط التي يجب توافرها، لكي يكون التفتيش صحيحا، ولكن هناك نظريتان تتجاذبان الأثر القانوني، الذي يترتب عليه انتهاك تلك الشروط والضوابط النظرية، الأولى تحمل لواء فرنسا ومن سار في فلكها من الدول وفي مقدمتها جمهورية مصر العربية، وتتمثل في أن حماية الحرية الشخصية القائمة علي مبدأ الخصوصية هي أهم من مكافحة الجريمة، ولذلك إذا شاب التفتيش الباطل دليل لجريمة معينة فلا يعتد بذلك التفتيش ولا تفتح أي دعوي جنائية بناء علي ذلك الدليل الذي استمد من إجراء معيب، وفقا للقاعدة القانونية السائدة هناك والتي تقول (ما بني علي باطل فهو باطل)، فمثلا إذا إصدار أمر التفتيش من النيابة في مصر لضابط شرطة التفتيش (الغي)، ولم يجد الجاموسة فانتقل إلى منزل المتهم وفتش جميع الغرف فلم يجد الجاموسة ثم رفع مخدة سرير النوم ولم يجد تحتها الجاموسة ولكنه وجد كيس صغير من الهيروين وحرر به محضر وأرسل إليه للنيابة، فقررت ان التفتيش نفذ بطريقة تمس خصوصية المتهم فهو باطل، فأمرت بشطب الدعوي الجنائية وحرق الحشيش⁴.

أما النظرية الثانية فقد أخذ بها القانون الانجليزي وقد طبقت في الهند و السودان وهي تتمثل في أن مكافحة الجريمة أهم من إحترام الخصوصية.

التفتيش ودواعيه:

تعريف التفتيش :

التفتيش هو إجراء يقوم به المتحري للإطلاع علي محل منح له القانون حماية خاصة باعتباره مكن سر صاحبه، فلا يجوز الاطلاع عليه كقاعدة عامة إلا بحكم القانون او برضا صاحبه⁵، والأصل أنه لا يجوز أن يترتب علي حق الدولة في العقاب أي مساس بهذا الحق من السرية، وانه توفيقا بين حق المتهم في السرية وحق الدولة في العقاب والذي يقتضي اتخاذ كافة الإجراءات وصولا إلي جمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إلي المتهم وتحقيقا لهذه الموازنة أجاز القانون المساس بهذا الحق عن طريق التفتيش ولكن بعد أن أخضعه لضمانات معينة⁶، التفتيش يمثل مساسا بالحرية الشخصية أو حرمة المسكن وهو في الحالتين من الحقوق التي كفها الدستور لذلك نص المشرع علي ضمانات معينة أوجب مراعاتها حتي يمكن التوفيق بين اتجاه الدستور نحو حماية الحقوق السالبة ومقتضيات العدالة الجنائية، ويختلف التفتيش وفقا للمعني السابق عن ما يعرف بالتفتيش الوقائي الذي لا يقصد به البحث عن الأدلة، بل يهدف إلي اكتشاف ما قد يحرز الفرد من الأسلحة أو غيرها من الآلات التي قد يستخدمها الفرد في المقاومة⁷. ولما كان التفتيش هو من موضوعات التحري؛ لأنه ينتهك مبدأ الحقيقة، وبالتالي فهو ليس من إجراءات كشف الجريمة قبل وقوعها والتفتيش بحسب طبيعته يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة ويتمثل مجال هذه السرية، أما في الشخص المتهم أو في مكان الذي يعمل فيه أو يقيم فيه فالأصل أنه لا يجوز

أن يترتب علي حق الدولة في العقاب المساس بهذا الحق في السرية من أجل جمع أدلة الإثبات الجريمة أو نسبها إلى المتهم إلا أنه توفيق بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في السرية ، وأجاز القانون المساس بهذه السرية عن طريق التفتيش بعد أن أخضعه لضمانات معينة⁽⁸⁾ ، ويعرفه البعض بأنه إجراء من إجراءات التحري التي تهدف إلي أدلة الجريمة موضوع التحقيق و كل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم ونصب على المتهم و المكان الذي يقيم فيه ، و يجوز إلى أشخاص غير متهمين ومساكلهم ، وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون⁽⁹⁾ . وهنا سنستعرض التفتيش العام وشروطه الموضوعية والشكلية التي يتعين توافرها في هذا الإجراء.

دواعي التفتيش :

لا يمكن أن يتم التفتيش دون أسباب يقرها القانون وإلا عد تجاوزاً علي حق الإنسان وحرمة مسكنه التي تحميها التشريعات ، ومن دواعي إجراء التفتيش البنود الآتية:

وقوع جريمة :

التفتيش إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق ، فلا لا يتم إلا بعد وقوع ما يوجب اتخاذه ، وهو وقوع الجريمة ، وفي جرائم معينة ، أي بعض الجرائم التي تستوجب التدخل في خدمة الإنسان الخاصة ، من اجل الوصول إلى دليل يساعد علي كشف الحقيقة.

توجيه التهمة:

توجيه الاتهام لإنسان محدد بالجريمة أو المشاركة ، فلا بد أن يعلن ان الجريمة قد وقعت من شخص معين ، أو توافرت دلائل كافية ضد إنسان محدد ، تشير إلى اتهامه ، بما يبرر المساس بحريته وحرمة مسكنه ، سواء أكان فاعلاً أصيلاً ام شريكاً في الجريمة. توفر الدلائل الكافية :

توفر الدلائل الكافية ، فلا يعتد في التفتيش أن يوجه اتهام من مدعي علي مدعي عليه في جريمة معينة فإذا توافرت لدي سلطة التحقيق أسباب كافية بأن المتهم لديه أدوات مستعملة في الجريمة ، أو وجد لديه جسم الجريمة ، أو ما يشير إلي كشف غموض الجريمة ، فان ذلك من الأسباب التي تدعو إلى الحصول على أمر بالتفتيش وفقاً للقانون ، ولا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، وبذلك يحق القول بأن الدلائل الكافية مجموعة العلامات التي تسند إلي العقل وينتج منها الفعل ، توجب بأن الجريمة التي وقعت فعلاً بأن فاعلها هو (س) من الناس ولا يعتمد علي تلك الدلائل بالإدانة ، ولكنها تؤيد اتخاذ بعض الإجراءات الماسة لحقوق الإنسان وحرية لضمان سير العدل ، إذ لابد من توفر الدلائل المعقولة التي يبني عليها إجراء التفتيش بعيداً عن الظن والاشتباه ، كما أنه ليس هنالك معادلة ثابتة يمكن ان تقاس بها الدلائل الكافية ، بل لابد أن توزن الأمور بالعقل ، حتي تحدد ما يعد من الدلائل الكافية ، وما لا يعد كذلك وهذا يعود لحسن تقدير المحقق ، أو مأمور الضبط القضائي ، وتأهيله العلمي ، وحسه الأمني⁽¹⁰⁾ .

الفرق بين التفتيش القانوني وغيره من الإجراءات المشابهة :

تخصص هذا الفرع لدراسة الفرق و التشابه بين التفتيش القانوني أي الذي يتم للأوامر الصادرة عند جهات الاختصاص فيما يتعلق بالدعوي الجنائية ، و بين الإجراءات الأخرى و التي قد تتشابه مع التفتيش محل هذا البحث .

التفتيش القانوني :

هو الذي يهدف إلى جمع الأدلة المادية المثبتة للجريمة وتكشف عن الحقيقة ، ولذلك فقد لا يتضح للبعض الفرق بين التفتيش القانوني والتفتيش الذي تجريه جهات أخرى بغرض ، خاصة وأنه يطلق على هذه تفتيشاً⁽¹¹⁾.

التفتيش الوقائي :

يطلق عليه تفتيش الضرورة ، وهو تفتيش لا سند له في قانون الإجراءات الجنائية لأنه ليس من إجراءات التحقيق ولا من إجراءات جمع الاستدلالات ، إنما هو مجرد عمل مادي أو خاص أملتته الضرورة وهو إجراء يقتضيه الأمن والتوخي للتحري مع المتهم ، وما يحمله من سلاح وأدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره ، فليس المقصود من التفتيش الوقائي الحصول علي دليل مثبت للجريمة ، وإنما يباشر لغرض تفادي خطورة معينة ، كتجريد الشخص المقبوض عليه من حمل سلاح أو أدوات يخشي أن يستعملها ضد نفسه ، أو علي القائم بالقبض عليه.

التفتيش الإداري المقرر بمقتضي القانون :

التفتيش الإداري الذي يجري في الوحدات العسكرية مثل المرور علي العنابر والثكنات للتأكد من الالتزام بالنظافة واحترام القوانين العسكرية واستعداد الوحدات العسكرية وعموماً التأكد من عدم تواجد مواد غير مسموح بها ، مثلاً طلاب الكلية العسكرية (الحربية) غير مسموح لهم بحيازة السجائر أو (التبغ) وبالطبع كافة المنقولات الأخرى الممنوعة للكافة مثل الأسلحة البيضاء أو النارية أو المخدرات أو الصور الخليعة الفاضحة الدخول للمعسكر من خلال الأسلاك الشائكة⁽¹²⁾، كما يجوز للقاضي أو وكيل النيابة حسب الاختصاص دخول السجن وتفتيشه والوقوف على أحوال النزلاء وفقاً لقانون السجون السوداني لسنة 1976م ، فان تفتيش السجون كانت تختص به لجنة السجون أما الآن واستجابة لتوصيات مؤتمر العدل والإصلاح القانوني أصبح أمر تفتيش السجون للقاضي أو وكلاء النيابة عموماً بدون تحديد درجة فقط محدد الاختصاص فحيث اختصاص النيابة تقوم بتلك المهمة وحيث لا اختصاص نيابة فيقوم بذلك القضاء.

التفتيش الإداري المبني علي القبول :

يحدث مثل هذا التفتيش في المصانع والمؤسسات ونحوها ، كانت بعض اللوائح تنص علي تفتيش العمال حال دخولهم وخروجهم من المصانع ، وكذلك تفتيش الداخلين أو الخارجين من العسكريين أو المدنيين ، من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضابط الشرطة العسكرية في حالة قانون القوات المسلحة السوداني أما المشرع العسكري المصري وهي ضابط المخابرات الحربية ، أو ما نصت عليه التعليمات العسكرية ببعض معسكرات الشرطة والقوات المسلحة بتفتيش المجندين عند خروجهم لخدمات خارجية وعودتهم أو في حالة الإجازات⁽¹³⁾ .

أعمال اعتبرها المشرع تفتيش إداري في قانون الأحكام العسكرية:

فيما يتعلق بالتفتيش فان القانون السوداني لم يفصل التفتيش بأنواعها كالتفتيش الإداري الوقائي والقانوني الا أنه شمل كل هذه الأنواع⁽¹⁴⁾ من قانون القوات المسلحة السودانية ، يجوز للمدعي العسكري أو المخول له إجراء التحقيق و التحفظ في أي وقت من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من جهة مختصة في دعوي ان يصدر أمرا بإجراء تفتيش للأشخاص والمكاتب والثكنات العسكرية أو الأماكن الأخرى التي يشغلها الخاضعون لهذا القانون متي ما رأي ان ذلك يساعد في أغراض التحري أو المحاكمة كما يصدر أمر التفتيش على الأمكنة مكتوبا ومحددا الغرض من التفتيش والأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وموقعا عليه ومختوم من السلطة التي أصدرت أمر التفتيش ويجب اطلاع الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مكان عمله أو سكنه مكتوبا لم ينص هذا القانون أي قواعد ولوائح صادرة بموجبه علي خلاف ذلك صراحة تكون قواعد الأدلة والإجراءات التي يتعين ملاحظتها في الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة العسكرية ، إلي أقصي مدي عملي مماثل لتلك التي يتم مراعاتها في الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة المدنية.

التفتيش الإداري في قانون الأحكام العسكرية المصرية :

التفتيش في المعسكرات والثكنات أو الأماكن التي يشغلها العسكريون بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش من قانون الأحكام العسكرية المصرية . ثانيا : تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التي تحددها الأوامر العسكرية المادة « 20 » من قانون الأحكام العسكرية المصرية .

خصائص التفتيش :

للتفتيش خصائص تميزه عن غيره من الإجراءات الجنائية ، لأن التفتيش يعد من إجراءات التحري في القوانين السودانية ، وفي بعض القوانين الأخرى كالقانون المصري التحري أو التحقيق و المحاكمة⁽¹⁵⁾ ، التي تنطوي علي الإكراه و الإجبار و تمس بحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة وحماية أسراره ، ويسعي للوصول إلي أدلة مادية في جريمة وقعت ، وفيما يلي تفصيل لهذه الخصائص :

أولا : التفتيش من إجراءات التحري أو التحقيق :

من أهم الخصائص التي تميز التفتيش عن غيره من الإجراءات المشابه ، هو أنه إجراء من إجراءات التحري و التحقيق بطبيعته ، وذلك أن الأمر به يصدر من جهة أخرى و ببعض هذه الإجراءات ، فهي وجدت فيها ، و يترتب علي اعتبار التفتيش من إجراءات التحري و التحقيق ، أنه لا يملكه إلا من خوله القانون سلطة التحري و التحقيق أصلا واستثناء ، فلا يقوم به رجال الضبط القضائي ، إلا في الأحوال التي يجيز لهم القانون ذلك ، وعلي سبيل الحصر وفيما عدا هذه الأحوال هم ممنوعون عنه ، إلا إذا لهم بذلك من يملكه⁽¹⁶⁾ .

ثانيا : ينطوي التفتيش علي الإكراه والإجبار :

إذا تعرض القانون لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغير إرادته ورغمًا عنه ، فهو يشترك مع غيره من إجراءات التحري بقدر من الإكراه فيجبر الشخص على القبول به ، ولا

يحق له معارضته ، لأن مثل هذا الإجراء يتخذ من قبل الجهات المختصة به قانوناً ، دفاعاً عن حق المجتمع الذي انتهكت مصالحه بارتكاب الجريمة مع الالتزام بمراعاة الضمانات والحقوق المقررة لهذا الشخص ، بموجب القانون ، فلا يجوز القيام به إلا بالقدر اللازم لكشف الحقيقة ، لذلك فإن التفتيش بالمعنى القانوني يتخذ دون اعتداء بإذعان من يقع عليه ، ودون أهمية لرضائه ، ويستوي في ذلك أن يتعلق الإجراء بشخصه أو بمسكنه أو رسائله⁽¹⁷⁾.

ثالثاً : التفتيش يمس بحق السرية :

التفتيش يمس بحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة ، ويشكل قيدها وحرمتها وصيانتها ، في أحد مظاهرها ، وهو حق الخصوصية بمعنى أن التفتيش هو انتهاك قانوني لحق الإنسان في الاحتفاظ بأسراره وحرمة حياته الخاصة ، ولكن يجب أن يكون هذا الانتهاك محدداً بالقدر الأدنى اللازم لكشف الحقيقة عند التحقيق في جريمة ما ، فالسر الخاص بالإنسان يعد محور حياته المطمئنة لامته ، ومستودع ذاته ، وعلي ذلك فإن كل ما يحمله الإنسان من أشياء أو يخفيها ، ويصونها ، تعتبر موضوعاً للسر المقصود بالحماية وبالتالي يخرج من نطاق التفتيش كل إجراء لا يشكل مساساً بسر خاص لشخص ما . كما لا يعد تفتيش الأماكن والأشياء التي ليست من قبيل مستودع السر تفتيش الأماكن العامة والمزارع والحقول ، وهذه الأماكن تُعد مكشوفة ، ويحق لكل إنسان الاطلاع على ما فيها.

رابعاً : التفتيش يبحث عن أدلة مادية عن جريمة وقعت :

التفتيش يسعى إلى كشف الحقيقة عن طريق الحصول على أدلة مادية بالنسبة للجريمة موضوع التحري والفرق القانوني مجمع على أن التفتيش لا يعد دليلاً بذاته وإنما ينتج عنه الدليل فهو وسيلة للحصول على الدليل ، والأدلة التي تكون هدفاً للتفتيش هي الأدلة المادية ، وهي تلك التي لا تبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر ، فقد يترك الجناة في مكان الجريمة بعض الأدوات التي استخدمت في ارتكابها ، أو بصمات أصابع ، أو غيرها من الظواهر المادية ، التي تفيد القاضي في الإثبات وتم الحصول على هذه الأدلة من عدة طرق منها ، طريق التفتيش والضبط والمعاينة وأعمال الخبرة .

الضمانات الدستورية للتفتيش :

التفتيش استثناء على القاعدة العامة ، بأن الجميع لهم خصوصية المحافظة على أسرارهم داخل المساكن أو المباني وغيرها ، ولقد حرصت الدساتير السودانية على النص على تلك الحماية 23 « ولقد نص الدستور صراحة على حماية تلك الخصوصية فتناول الخصوصية في المادة [37] » لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص ، ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته ، إلا وفقاً للقانون⁽¹⁸⁾ ، فالتقدم بطلب بالموافقة أو الإذن بإجراء التفتيش لا يعد انتهاكاً للحق الدستوري بحماية الحق في تقديم دليل ضد النفس ، لأن هذا الإجراء لا يتعدى كونه طلب وليس استجواب أو تحري أو تحقيق والقاعدة العامة التي يمكن أن يكون الأمر المميز لإجراء التفتيش لا يعد اختراقاً للحق الدستوري في احترام الخصوصية أن المجتمع يري أنه فعل مناسب ومقبول في هذه الحالة ، وبالطبع تؤخذ كل حالة بالطبع على حدة .

الحقوق العامة التي يحميها الدستور ليست قاصرة على المدنيين فقط فالعسكريين أيضا يحميهم القانون بنفس القدر أسوة بأقرانهم في الحياة المدنية من القبض والتفتيش ، حرمة المساكن من أبرز الحقوق المتعلقة بحياة الأشخاص الخاصة وكفلتها المواثيق الدولية فنصت عليها الإعلان العالمي والمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فكان لهذه المبادئ العالمية ، أثر بالغ عند صياغة النصوص الدستورية ، فضمنها في صلب موادها ، ومن هذه المبادئ حرمة المساكن ، وأفردت لها نصوصا خاصة يمكن أن تضاف إلي الحقوق الدستورية الأساسية⁽¹⁹⁾ . ومنها حماية حرمة المساكن ، للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة لا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها فللمساكن حرمة فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها بغير إذن أهلها إلا في الحالات الحال القانون ، أما في جمهورية السودان ، فقد نص الدستور على حرمة المساكن وتكفل الدولة للمواطنين حرية الاتصال والمراسلة وسريتها إلا في الحالات المبينة في القانون ، وكل خصوصيات الإنسان في مسكنه وحياته ومتاعه وأسرتة هي حرمت لا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن القانون ، وبالنسبة لحق الخصوصية يجب أن تكون الخصوصية لجميع الأشخاص حرمتها . لا يجوز إخضاع أي شخص للتدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته إلا وفقا للقانون ، لا تختلف هذه الخصوصية عن مثيلاتها في الدستور السوداني واليمني ، عندما تحدثت عن حرمة المساكن . فالجدير بالذكر أن القوانين الوضعية تكاد أن تتطابق مع تعاليم الأديان السماوية ، وكافة الأعراف في أن لكل شخص مسكنه ، وهذا المسكن له حرمة ، وبناء عليه لا يجوز التعرض لهذه الخصوصية لأي سبب من الأسباب دون رضا خاص من صاحب هذا الحق إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون كالتفتيش بإذن قانوني صادر من جهة مخول لها هذا الحق كالنيابة المدنية أو العسكرية والهيئة القضائية والقضاء العسكري بالنسبة للعسكريين ، ضرورة أن يكون هذا الأمر موجه لجهة تنفيذية مدربة ، تدريبا على مستوي عالي علي أن يكون الأمر كذلك موضح فيه السبب أو الغرض منه والأماكن⁽²⁰⁾ .

شروط وضمانات التفتيش :

هنالك ضمانات وشروط للتفتيش وهي أمور تعتبر مهمة للغاية يترتب علي تخلفها أو أحدها لا يبطل كافة الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم في بعض الأحيان بما يؤدي بلا شك إلي انهيار أساس الدعوي الجنائية المدعي بها سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة ، وشروط التفتيش نوعان الشروط الشكلية و هذا ما يتناولها المطلب الأول و الشروط الموضوعية و يتناولها المطلب الثاني لهذا الفرع و ذلك كما يلي :

الشروط الشكلية للتفتيش :

هنالك عدة شروط شكلية اوجب المشرع علي المتحري الالتزام بها اثناء قيامه بعملية التفتيش وهي :

أولا أن يتم التفتيش بحضور المتهم :

إن إجراء تفتيش الشخص ، أو المسكن هو إجراء خطير يمس الحقوق والحريات وينتهك حرمة المساكن ، ولذلك فإن القانون لا يسمح به إلا عند وجود مبرر يقتضيه⁽²¹⁾ .

يستلزم القانون اليمني حضور المتهم وشاهدين لإجراءات التفتيش ، و ينص القانون أنه يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه ، وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ، ويجري التفتيش بحضور المتهم على اعتبار أن التفتيش يمس شخصاً ويكون ادعي للاطمئنان إلى صحة تلك الإجراءات ، وبعدها عن التعسف²² ويكون ذلك بحضور شاهدين من أقارب المتهم أو جيرانه، غير أنه قد لا يتسنى له الحضور لذا أجاز له المشرع أن ينوب عنه غيره ليجري التفتيش في حضورهم ولم يتطلب القانون أن يكون الشاهدان من أقارب المتهم ، بل يجوز أن يكونا من جيرانه، ولم يشرح المشرع الحكمة من حضور الشاهدين ، وإن كان بعض الفقه يري أن المحقق يتردد في مخالفة القانون إذا كان التفتيش يجري بخصوص أحد هؤلاء الأشخاص⁽²³⁾. إن بعض الفقه الذي يري أو يشترط ضرورة وجود الشاهدين حتي يكون رقيباً أو سبباً يمنع المناب به إجراء التفتيش بالتردد ، إن هذا القول مردود عليهم ، إلا أن من المعروف أن مهمة التفتيش أصلاً من الأعمال التي أوكلها المشرع ، إما للنيابة أو للقاضي ، أو هل سلطة مشهود لها بالنزاهة والحياد على مر الأزمنة والأمكنة ، ولكن يبدو أن اشتراط المشرعين لشرط حضور الشاهدين يمكن أن يكون بمثابة عنصر يبعث الاطمئنان في نفس من يتخذ ضده هذا الإجراء ، مما يجعله راضي عن سير الإجراءات ، أما إذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم ، فإنه يدعي الحضور التفتيش أما بنفسه ، أو من ينوب عنه ، بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه .

ثانياً: يجري التفتيش بحضور المتهم و الشهود :

يجب أن يجري التفتيش المنصوص عليه في هذا الفصل ما لم يأمر وكيل النيابة وفي غيابه القاضي أو المحكمة بخلاف ذلك لسبب طبيعة الحادث المستعجلة بحضور شاهدين موثوق بهما يكلفان بالحضور من جانب الشخص الموجه إليه أمر التفتيش يجب على الشخص القائم أن يعد قائمة بالأشياء المضبوطة وبال أماكن التي عثر فيها عليها ، وأن يوقع أو يختتم عليها الشهود ويجري في حضور شاهدين يكلفان ويكفونان بقدر الإمكان من أقارب المتهم أو المقيمين معه في المنزل أو جيرانه ويثبت الإجراء في المحضر هذا ما لم يأمر وكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال بخلاف ذلك نظرا للطبيعة المستعجلة في التفتيش⁽²⁴⁾ ، أما المشرع المصري يجري التفتيش بحضور المتهم والمختار محلته بحضور شاهدين من أقارب المتهم أو حائز المنزل أو جيرانه ، لم يشترط القانون حضور المتهم أو من ينوب عنه وحضور شاهدين في حالة التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهود⁽²⁵⁾ .

في هذه الدراسة أنه إذا كان القانون قد تطلب حضور شاهدين في حالة التفتيش الذي تقوم به سلطة التحقيق ، وهي سلطة قضائية ضمن باب أولي حضور الشهود في حالة التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي ، وقد كانت قانون الجمهورية العربية اليمنية ، تري ضرورة حضور شاهدين يوقعان علي المحضر في حالة التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي ، إلا أن الفقه الجنائي قد اختلف من حيث الجزاء المترتب على عدم حضور المتهم أو الشهود إجراءات التفتيش ، فقد ذهب البعض أنه إذا لم يحضر المتهم أو تعذر حضور الشهود إجراءات

التفتيش ، فإنه لا يترتب عليه البطلان ، وحضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة ، ومع ذلك يقع التفتيش باطلا إذا كان بالإمكان حضور المتهم أو من ينوب عنه ، ولم يكن هنالك مبرر لعدم دعوته ، أو أن القائم بتنفيذ التفتيش منعه من الحضور⁽²⁶⁾ ولكن الفقهاء الفرنسيين يجمعون على أن الشروط الشكلية للتفتيش من القواعد الجوهرية التي يترتب بطلان علي مخالفتها ، ويذهب جانب آخر من الفقه إلي أن هذا الإجراء من الإجراءات المتعلقة بمهمة الخصوم والقول الذي يذهب إلي الآن حضور المتهم ، أو الشهود إجراءات التفتيش ليس شرطا جوهريا لا يتم العمل إلا به ، لأن الشروط الموضوعية المتوافرة في الواقعة واشتراط القانون حضور المتهم إنما هو الاطمئنان علي سلامة الإجراءات . ويشترط القانون السوداني حضور شاهدين إجراءات التفتيش يكونان من أقارب المتهم أو من جيرانه ، ويمكنها الحضور القائم بالتفتيش ويختار الشهود أو من يتصفون بالثقة والاحترام والحياد ، والذين يثق فيهم صاحب المكان المراد تفتيشه وهو ما يشترطه القضاء الهندي . فقد مكن أن الشاهد الذي حضر التفتيش وثبت أنه صديق لرجل الشرطة الذي أجري التفتيش ويسكن على بعد ميلين من مسكنه ، يعتبر التفتيش باطلا ، وفي قضية أخرى ثبت أن شاهدي التفتيش قد أدينا في جريمة جنائية وان أحدهما اعترف بأن له قضية مدنية مع المتهم مكن أيضا بأن التفتيش باطلا وقد نصت علي وجوب حضور الشاهدين في قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

الشروط الموضوعية للتفتيش :

هنالك شروط موضوعية للتفتيش هي : -

أولاً: سبب التفتيش :

يجب أن يحدد في الأمر سبب التفتيش والمكان المراد تفتيشه أو الجزء من المكان المراد تفتيشه كما ينص فيه أيضا علي الإذن بإلقاء القبض علي أي شخص قد يوجد بالمكان ويشتهب أن له صلة أو كان طرفا في أي جريمة ارتكبت متعلقة بهذا المال⁽²⁷⁾ السبب هو المنشئ لسلطة المحقق في التفتيش ، وسبب التفتيش هو وجود اتهام موجه إلى الشخص المقيم في المنزل المراد تفتيشه ، بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون ولا يجوز التفتيش إلا إذا ارتكبت جريمة فعلا . مما يقتضي البحث عن الدليل الذي يكشف عن الحقيقة . أما إذا كان الغرض هو التحوط من وقوع جريمة مستقبلية فلا بد أن تكون الجريمة التي ارتكبت علي درجة من الجسامه ، لان إجراء التفتيش يعد مساس بالحرية الشخصية والحياة الخاصة للمتهم ، مما يستوجب عدم انتهاكها لمجرد مخالفة بسيطة ، ولا يصدر أمر التفتيش إلا بناء علي وجود دلائل كافية علي أن الشخص المراد تفتيشه يقيم في المنزل ، ويمكن استظهار هذه الدلائل من خلال الإطلاع علي محضر الاستدلالات ، لان أي تفتيش يجري بغير إذن يتبين مقدما وجه المصلحة فيه ، يكون إجراء تحكما⁽²⁸⁾ . وقد نص علي هذا الشرط المادة « 138 » من القانون اليمني : « تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضي أمر من النيابة العامة بناء علي اتهام موجه إلي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات النافذ » ، وأرساه

القضاء السوداني في حكم ضد أبي البشير أبكر خميس جاء فيه لابد من فتح بلاغ قبل إصدار أمر التفتيش ، بالإضافة إلى هذا ، فإن علي القاضي أن يتحري الدقة ، والتأكد من وجود ما يحمله علي الإعتقاد والمعقولية لإصدار أمر التفتيش وذلك لان التفتيش يتعلق بالحرية الشخصية . ويجب أن يهدف التفتيش إلى غاية مشروعة هو الوصول إلي كشف الحقيقة وإلا كان التفتيش تحكيميا وهذا ما نص عليه القانون اليمني عند تفتيش الأشخاص والمنازل ولم يشترط القانون اليمني أن يكون أمر التفتيش متضمنا أسبابه ، إذ يكفي أن يكون محضر الإستدلال قد تضمن هذه الأسباب ، أما القانون السوداني فقد اشترط بيان الغاية من التفتيش في أمر التفتيش⁽²⁹⁾ .

ثانياً، محل التفتيش :

قد يكون محل التفتيش هو ذات الشخص المشتكي عليه ، أو منزله ، أو منزل غيره أو أي مكان آخر ، يحرم دخوله لغير صاحبه ويحميه القانون ، ويمنع انتهاك حرمانه ، وذلك محافظة علي أسرار الفرد ، وعلى خصوصيته وحياته الخاصة التي لا يجوز الاطلاع عليها.

ثالثاً : تفتيش الأشخاص :

توابع تفتيش المكان الذي يجري تفتيشه فإذا قامت أثناء التفتيش المكان سواء كان خاص بالمتهم أو غيره قرائن قوية ضد المتهم (غير المقبوض عليه) أو ضد شخص موجود فيه أو بالقرب منه على أنه يخفي معه شيئاً مما يجري التفتيش من اجله (أي المحرر أو الشيء الذي صدر من اجله أمر التفتيش أو أي شيء يفيد في كشف الحقيقة أو أي شيء ناتج عن جريمة أو وقعت عليه الجريمة أو استعمل في ارتكابها) فإنه يجوز للقائم علي التفتيش المكان بتفتيش هذا الشخص⁽³⁰⁾ . يتم تفتيش الأشخاص بقصد الحصول على الأدلة المادية و نزع الأسلحة الموجودة بحيازتهم بعد استيقافهم أو القبض عليهم أو أثناء تواجدهم في أما كن أو علي وسائل نقل يجري تفتيشها و يشترط قانون الإجراءات الجنائية السوداني تفتيش المرأة بواسطة امرأة كما يشترط حضور شاهدين من الأقارب أو معارف المتهم و يشمل تفتيش ظاهر لجسم الإنسان و التفتيش الميادي الشامل لجسم الإنسان و التفتيش الداخلي لجسم الإنسان⁽³¹⁾ ، التفتيش الشخصي تناولته القوانين السودانية بأنه يجوز للشرطي الذي ألقى القبض علي أي شخص أو تسلم أي شخص مقبوض عليه ، أن يجري عليه التفتيش الشخصي ، وأن يضبط جميع الأشياء الموجودة معه ويحفظها في مكان آمن وأن يحرر قائمة بها ، ويسلم صورة منها إلى المقبوض عليه⁽³²⁾ ويجب أن يجري التفتيش الشخصي علي الفرد فور القبض عليه وأن يتم ضبط كل مافي حوزته و تحفظ في مكان امن وان تحرر وتسلم له قائمة بها.

إن تفتيش الشخص يشمل تحسس أعضائه الداخلية والخارجية ، وتفتيش ملابسه وأمتعته التي يحملها ، وهو إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق لا يجوز القيام به عند وقوع جريمة أو جناية⁽³³⁾ .

رابعاً : تفتيش المشتبه فيه :

قانون الإجراءات الجنائية تصدت لهذه الفقرة بتخصيص المادة 92 التي لا يوجد لها مقابل واضح في مواد القانون العسكري ولكن كما هو معلوم فان قانون الإجراءات الجنائية يعتبر

مكملاً للمسائل التي لم يرد فيها نص بالقانون العسكري وبالتالي يرجع إلي القانون الام وتستعار فيه نص المادة إذا قامت شبهة معقولة بأن أي شخص موجود في المكان الذي يجري تفتيشه أو القرب فيه يخفي شيئاً مما يجري التفتيش عنه فيجوز تفتيش ذلك الشخص⁽³⁴⁾.

تفتيش توابع المشتبه به والدفع الواردة علي أنواع التفتيش: تفتيش توابع الشخص :

ما يحمله الشخص من أمتعة ومنقولات كالحقائب فتكون لها حرمة الشخص نفسه متي ما كانت في حيازته ، وبالتالي يجوز تفتيشها طالما جاز تفتيش شخص حائزها ، فإذا تخلي عنها طوعية واختياراً جاز تفتيشها دون التقييد بشروط التفتيش السابقة ، أي أنه إذا تخلي الشخص عن الشيء الذي في حيازته مختاراً صح الاطلاع عليه ومعاينته ، فإذا أسفر ذلك عن ظهور جريمة ، كان اكتشافها صحيحاً لا بطلان فيه نجد أنه يشترط في التخلي ألا يكون وليد إجراء غير مشروع ، أو تحت تهديد مادي أو معنوي ، فإذا كان غير ذلك فإن الدليل المستمد باطلا لا اثر له⁽³⁵⁾.

تفتيش مسكن المشتكي عليه :

أن للمسكن حرمتها ، لأنها المأوي الذي يقيم فيه الإنسان ، ومكان الراحة ، ومستودع أسرارهِ ، وهذه الحرمة من الضمانات الدستورية الأساسية ، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية تستمد حرمة المسكن من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه الذي يقيم فيه ، أما بصورة دائمة أو مؤقتة أو موسمية ، وتمتد حرمة المسكن لتشمل الحديقة التي يحيطها مع المسكن سور وأحد ، وكذلك تشمل غرفة الحارس والجراج والمستودع ، ويستفيد من حرمة المسكن جميع القاطنين فيه سواء صاحب البيت ، أو أفراد أسرته ، أو أصحابه أو ضيوفه أو مستأجر جزء منه وتتوافر الحرمة سواء كان ساكناً أو مستأجراً له أو منتفعاً به وتتوقف حرمة المسكن إذا صاحب خصوصية وسمح للناس بالدخول والتردد عليه دون تمييز كمن يستخدم جزءاً من مسكن كصاله للعب القمار يغشاه المرتادون دون تمييز مما يبيح لرجال السلطة العامة دخوله ، وتفتيشه دون إذن فإذا سمح صاحب المسكن للغير بالتردد عليه تمييزاً مما يبيح لرجال السلطة العامة دخوله وتفتيشه ، دون إذن ، فإذا سمح صاحب المسكن للغير بالتردد عليه تمييزاً مما أنال عنه وصف المكان الخاص فإنه لا يعتبر في حكم المنزل ولا تسري الحرمة علي كل ما هو خارج من محيط سور المنزل كالمزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن.

تفتيش العربات :

القانون يحمي السيارات أيضاً من إجراءات التفتيش إلا من خلال الإجراءات القانونية وبذلك تتمتع السيارات بنفس الحرمة التي يتمتع بها مالك السيارة أو العربة من ضمانات قانونية⁽³⁶⁾. تعتبر العربات والشاحنات بمختلف أنواعها من أدوات الجريمة المعروفة بصفة عامة وتشكل الشاحنات أداة رئيسة في بعض الجرائم ، مثل جرائم المخدرات و التهريب فهي وسيلة النقل من موقع الإنتاج إلى أماكن التخزين ، وهي وسيلة التوزيع كما أنها وسيلة لتضليل واستبدال عند هروب والتهريب عبر الحدود الدولية ؛ ولهذا نصت القوانين على الوضع القانوني للعربة في

مثل تلك الجرائم و اعتبرت بعض القوانين مصادرة وسيلة النقل عقوبة إلزامية مكاملة للعقوبة في بعض الجرائم التي يتم فيها ضبط جسم الجريمة في وسيلة النقل أو شاحنة مجهولة مهمة الشيء الذي يجعل العربة وسيلة الكشف الجريمة والتعرف علي الجناة و لهذا يصبح تفتيش العربات مسألة تشغل العاملين في مجال التحريات من المستقر فقهاً وقضاء أنه يجوز تفتيش السيارات بكل أنواعها أياً كانت ، إلا أنه لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجنائية بشأن تفتيش السيارات ويتعين التفرقة بين كيفية تفتيش كل من الأنواع الثلاثة علي التفصيل التالي : تتمتع السيارات الخاصة بالحرمة والحماية بلا جدال ، وبالتالي فهي تتمتع بالحرمة الشخصية لقائدها أو صاحبها ، تنطبق عليها حينئذ ضمانات تفتيش الأشخاص ، ولا يخرج وضع السيارة الخاصة عن ثلاث حالات إذا كانت السيارة تسير في الطريق العام ، فهنا يكون لها حرمة قائدها أو صاحبها أو حائزها ، ويراعي فيها ضمانات تفتيش الأشخاص ، كما إذا كانت السيارة مستقرة في المنزل أو في أحد ملحقاته كالمرباب (الجراج) الملحق به فأنها تخضع لقواعد تفتيش المساكن ، أما إذا كانت خالية وكان ظاهر الأمر يشير إلي تخلي صاحبها عنها ، فتسقط عنها الحماية ، ويجوز لمأمور الضبط القضائي معاينتها وقتها علي سبيل التحري فإذا وجد بها شيئاً يعد حيازته جريمة جاز ضبطه⁽³⁷⁾.

الدفع التي ترد علي التفتيش بكافة أنواعه فيما يلي :

- أ. الدفع بطلان التفتيش لوقوعه بناء علي إجراء باطل : ينص قانون الإثبات السوداني لا يرفض البينة المتحصل عليها باجراء غير صحيح بهذا الطريقة متي اطمانت المحكمة إلى كونه مستقلاً ومقبولاً⁽³⁸⁾ ، وفي سابقة البينة المتممة⁽³⁹⁾.
- ب. الدفع بطلان التفتيش لوقوعه بناء على إذن باطل .
- ج. الدفع بطلان إذن التفتيش لاستناده علي تحريات غير جدية .
- د. الدفع بطلان التفتيش لوقوعه من شخص ليس له إذن من النيابة بذلك .
- هـ. الدفع بطلان التفتيش لوقوعه من شخص ليس له صفة الضبطية القضائية .
- و. الدفع بطلان لتجاوز من قام بإجرائه للغرض منه كان يتحول من تفتيش وقائي إلى تفتيش قانوني ، أو أن يبحث القائم بالتفتيش في علبة ثياب ملبس ويفضها في حين أنه مأذون له بالتفتيش عن سلاح .
- ز. الدفع بطلان إجراءات التفتيش لعدم تحريرها في محضر مستقل ولخلو الأوراق من الإشارة إليها .
- ح. الدفع بطلان التفتيش لإجرائه ممن لم يندب في إذن التفتيش الصادر بندب مأمور ضبط معين بذاته .
- ط. الدفع بطلان التفتيش الواقع بغير رضا المتهم عند تفتيش منزله .

نستخلص من هذه الدراسة ، أن كلمة تفتيش لا تختلف في المعني سواء كانت في القوانين المدنية أو العسكرية ، لان التفتيش لا يقصد به إلا شيئاً واحداً ، وهو إجراء من إجراءات التحري التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحري ، وكشف الحقيقة ولا هو إجراء من

إجراءات المحاكمة أو التحري ، المغذي منه هو التفتيش عن ما هو ضرورة ، للكشف عن غامض بغرض الوصول إلى الحقيقة ، ولقد ذهب المشرع العسكري السوداني بقوله : « يجوز للمدعي العام العسكري أو المخول لهم إجراء التحقيق والتحفظ في أي وقت من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهة المختصة في دعوي أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش للأشخاص والمكاتب والثكنات العسكرية أو الأماكن الأخرى⁽⁴⁰⁾ ، التي يشغلها الخاضعون لهذا القانون متي رأي أن ذلك يساعده في أغراض التحري أو المحاكمة يصدر أمر التفتيش علي الأمكنة مكتوبا ومحدد الغرض من التفتيش والأشخاص وال أما كن المراد تفتيشها وموقعا عليه ومختوما من السلطة التي أصدرته ، ويجب إطلاع الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مكان عمله أو سكنه مكتوبا » لا تختلف عن التعاريف التي وردت في القوانين المدنية علي سبيل المثال .

التفتيش في القانون العسكري⁽⁴¹⁾:

يجوز للمدعي العسكري أو للمخول لهم بإجراء التحقيق أو التحفظ في أي وقت من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهة المختصة في دعوي أن يصدر أمرا بإجراء التفتيش للأشخاص والمكاتب والثكنات العسكرية أو الأماكن الأخرى التي يشغلها الخاضعون لهذا القانون متي رأي أن ذلك يساعد في أغراض التحري أو المحاكمة ويصدر أمر التفتيش على الأمكنة مكتوبا ومحددا الغرض من التفتيش والأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وموقعا عليه ومختوما من السلطة التي أصدرت أمر التفتيش ويجب إطلاع الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مكان عمله او سكنه مكتوبا.

ضرورة التفتيش :

السلطة العسكرية والأمر بالتفتيش:

أتاح القانون للسلطة الاتهامية (المدعي العسكري) أو لمن خولهم القانون بإجراء التحقيق أو التحفظ العسكري في أي وقت تلقاء نفسه أو بناء علي طلب من الجهة المختصة ، في دعوي محددة بإجراء التفتيش للأشخاص أو للأماكن مثل المكاتب والثكنات العسكرية أو الأماكن الأخرى التي يشغلها الخاضعون لهذا القانون متي ما رؤي أن ذلك يساعد في أغراض التحقيق والتحفظ (التحري أو المحاكمة أو التنفيذ⁽⁴²⁾) فتحريك المنقول من أجل الحصول على الرقم المتسلسل لجهاز معين ، يعتبر هذا الإجراء من إجراءات التفتيش ، وعموما يجب أن يكون هناك من الأسباب الراجعة التي تبرر حصول التفتيش بدون أمر تفتيش بالنسبة للمركبات ، أو إجراءات التفتيش العسكرية الدورية والعادية كتفتيش مخزن السلاح⁴³ ، وغني عن البيان أن التفتيش المنصوص عليه كإجراء من إجراءات التحريات أو التحقيق طبقا للقانون يتعارض مع الحق الأصيل المخول للقادة العسكريين في التفتيش على الوحدات العسكرية والأفراد طبقا للتعليمات والأوامر العسكرية ، وهناك مواقع داخل المناطق العسكرية أو التي تقوم بادرته ، يجوز للسلطات العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين منها وهذا إجراء يقتضيه تأمين وسلامة القوات المسلحة نظرا لأهمية هذه الأماكن وخطورتها ووجوب التأكد والتحري عن شخصية الأفراد الداخلين والخارجين منها⁽⁴⁴⁾.

قاعدة السبب الراجع:

أجاز القانون للمدعي العسكري أو المخول لهم إجراء التحقيق أو التحفظ يصدر أمر بإجراء التفتيش في أي وقت ومن تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهة المختصة في دعوى أن الأوامر بالتفتيش ، وعند إصدارهم لمثل هذه الأوامر يجب أن يكون منطلقهم قائم ومؤسس على السبب الراجع فيما يتعلق بإصدار أمر التفتيش للأشخاص أو الممتلكات التي تكون تحت قيادتهم مع عدم التحيز لجهة أو تقمص الشخصية البوليصة⁽⁴⁵⁾.

لا تعتبر المحاكم العسكرية أنها قد أخلت بإساءة استخدام سلطاتها التقديرية إذا رفضت طلبا للمستأنف يطالب فيه بطرح الأدلة المتحصل عليها من منزله ، مادام القاضي عند إصداره لأمر التفتيش كانت له قناعة كافية بتوافر السبب الراجع ، ويمكن القول بأن السبب الراجع يكون متوافرا وقائما عندما تتوافر المعلومات الكافية التي بموجبها تقوي الاعتقاد المنطقي لدي السلطة الرسمية بأن الشخص أو الممتلكات أو البينات متواجدة في المكان أو لدى الأشخاص المراد تفتيشهم ، السلطة المالكة لإصدار الأمر بالتفتيش عليها أن تتخذ القرار بناء على الأسباب الراجعة والمبني على التقييم الكامل للظروف المحيطة ، لأن النتيجة الراجعة تدور وجودا وعدما مع الاحتمالات ، ومن هذا المنطلق فهي ليست عملية ميكانيكية فهناك عوامل واقعية وعملية يجب وضعها في الاعتبار في كل يوم من أيام الحياة طبقا لمعايير الإنسان العاقل الحكيم وليس المعيار القانوني .

التفتيش الخاص والعام :

المشرع العسكري عندما تناول التفتيش لم يتناول بصراحة موضوع التفتيش العام وهو أسلوب غير عادي يمكن أن يطبق عند صدور الأمر به وهي يغطي الأمكنة أو الأشخاص متي ما رأت السلطات مالكة الاختصاص بإصدار أمر التفتيش أن ذلك يساعد في إغراء المناطق العسكرية طبقا لقانون الإجراءات الجنائية 1991م فليس هناك ما يمنع ويمكن القول أنه إذا كان بالإمكان تطبيق التفتيش العام على النطاق المدني ، خارج الإجراءات الجنائية النافذ ، إلا أنه أسلوب يكاد لا وجود له في عالم اليوم وبالتالي تطبيقه أيضا على المناطق العسكرية ، وبالرغم من النص عليه في قانون يجب عند إصدار مثل هذا الأمر ألا يتم ذلك إلا في حدود ضيقة جدا مع الالتزام بضوابط مثل تحديد المنازل أو الأشخاص والمباني والمؤسسة على معلومات راجحة بأن هذا التفتيش يساعد على إكتشاف الجريمة ، وأن تكون الجريمة نفسها على قدر من الخطورة مما يستتبع إهدار حريات الأبرياء من الناس ، ولقد كان للفقهاء والقضاء رأي في التفتيش العام.

التفتيش العام إجراء خطير يهدد الحرمان العامة وحرمة المساكن ولا تنص عليه القوانين العادية عادة وإنما تنص عليه القوانين الاستثنائية وقوانين الطوارئ في الأحوال الاستثنائية ولذا يجب أن يدرج القضاء علي تحديد المكان أو الأماكن المراد تفتيشها في الأمر بقدر الإمكان⁽⁴⁶⁾ ، وقد جاء في سابقة حكومة السودان ضد موسى النور عيسى « التفتيش العام يشمل كل محلية [أم بدة] ومن الخطورة بمكان أن يصدر قاضي الجنايات أمرا بتفتيش محلية كاملة ، والصحيح أن

تقدم توصية مسببة من الشرطة أو النيابة العامة توضح الأمكنة ونطاق الاشتباه ، داخل المعتمدية التي يشملها التفتيش وأن يوافق من بعد القاضي على هذه التوصية ، ويصدر أمر التفتيش العام ، وليس له أن يوقع أمرا التفتيش العام أو يصدره لمجرد تقديم الأمر إليه ليوثق على هذا الأمر الذي لم يستثنى موقعا من المحلية ⁽⁴⁷⁾ . وهناك التفتيش الوقائي ويطلق عليه تفتيش الضرورة ، وهو تفتيش لا سند له في قانون الإجراءات الجنائية ، لأنه ليس من إجراءات التحقيق ولا من إجراءات جمع الاستدلالات ، إنما هو مجرد عمل مادي واجراء امن خالص ، أملت الضرورة ⁽⁴⁸⁾ ، في الحياة العسكرية وخارجها يعد من قبيل التفتيش الوقائي الذي يباشر على المتهم الذي يجيز القانون القبض عليه ، وذلك من أجل البحث عن أدلة الجريمة التي في حيازته وضبطها ، وكذلك تجريده مما يحتمل أن يكون معه سلاحا خشية أن يستعمله في المقاومة أو في الاعتداء به على نفسه أو على غيره ، والتفتيش للبحث ان أدلة الجريمة في حيازة المتهم هو التفتيش المعتبر بحسب الأصل من إجراءات التحقيق ، أما التفتيش للبحث عما قد يحمله المتهم من سلاح المقاومة أو للإعتداء به فلا يقصد به إلا إمكان تنفيذ القبض فحسب فهو إجراء وقائي ⁽⁴⁹⁾ .

شكل أمر التفتيش :

يكون أمر التفتيش على الأمكنة صادرا من الجهة المختصة ومكتوبا ويتضمن بيان الغرض من التفتيش وتحديد المكان أو العقار المراد تفتيشه والأشخاص ويوقع ويختتم على الأمر من السلطة التي أصدرت أمر التفتيش ، ويجب إطلاع الشخص المراد تفتيشه شخصا أو تفتيش مكان عمله أو مسكنه ، على الأمر المكتوب الذي يؤكد قانونية ذلك الاجراء ⁽⁵⁰⁾ وبالعدم فسوف يلحق ينتهي بعدم قبول البنات التي تم الحصول عليها من قبل المحاكم ويطلق عليها في الفقه العالمي « ثمار الشجرة الخبيثة ».

التفتيش الدوري الاداري للوحدات :

التفتيش الدوري الذي يجري في الوحدات العسكرية ، مثل المرور على العنابر والثكنات للتأكد من الالتزام بالنظافة واحترام القوانين العسكرية واستعداد الوحدة العسكري ، وعموما التأكد من عدم تواجد مواد غير مسموح بها مثلا طلاب الكلية العسكرية الحربية غير مسموح لهم بحيازة السجائر أو التمباك وبالطبع كافة المنقولات الأخرى الممنوعة للكافة مثل الأسلحة البيضاء أو النارية أو المخدرات أو الصور الخليعة الفاضحة الدخول للمعسكر من خلال الأسلاك الشائكة الخ . فهو تفتيش مسموح به ويرتب آثارا قانونية إذا تم العثور على أي مواد مخالفة للقانون ، والأ يكون الغرض من التفتيش أساسا يهدف إلى تحقيق الكشف عن معلومات تقود أو تدعم التحريات المستقبلية ، ولكن هذا يجب أن يكون محصورا في تلك الأشياء العامة ، مثل نظافة الغرفة وأغطية السرير والملابس العسكرية والأحذية وسلامة السلاح الشخصي ونظافته الخ ، ولكن إذا كان هناك محفظة أو حاسوب خاص بشاغل المكان ، فليس من حق المفتش للغرفة أن يفتح أي منها بحجة التفتيش فهذا تجاوز لحقه وتعدي على الحرية الشخصية التفتيش العسكري في شكله العادي أو الدوري لا يعطي الحق لشخص تابع للقوات المسلحة متواجد ضمن المنطقة الخاضعة للتفتيش إشارة الدفع بان حقه في الخصوصية يقف حائلا أو منعا من التفتيش .

تفتيش الحاسوب :

الحاسوب يتمتع مثله مثل بقية الممتلكات الخاصة بالحماية من اطلاق الغير عليها وما يحتوي من معلومات ، ولقد أظهرت السوابق على عدم قانونية الاطلاع على محتويات جهاز الحاسوب الخاص بالأفراد إلا إذا كان الأمر بالتفتيش ولأسباب موضوعية نص على تفتيش الجهاز وأن هناك علاقة تدعو لذلك ، ولكن إذا كان الجهاز تابع للدولة القوات المسلحة وأن الشبكة العنكبوتية المستخدمة تابعه لها أيضا ، وبالتالي اطلاق الجهات العسكرية لا يعتبر اعتداء في هذه الحالة يشكل اعتداء على الخصوصية ، ويمكن القول بأن هناك ثلاث قواعد يجب تحري توافرها، فإذا تحققت فلا يعد التفتيش بالاطلاع غير مبرر قانونا:

- (1) الجهاز مملوك للدولة القوات المسلحة .
- (2) إن هناك علم ورضا من جانب العاملين بالجهة الحكومية .
- (3) مجرد دخول المعلومة للنظام الحاسوبي للجهة الرسمية فهناك خطورة إمكانية الاطلاع عليه بواسطة العاملين بالمرفق.

تفتيش المنازل⁽⁵¹⁾ : المتحري العسكري لا يعطيه الدستور أو القانون الحق عند تفتيش المنازل بدون الحصول على أمر بذلك من الصلاحيات أكثر من تلك التي يتمتع بها الطرف الآخر في الحياة المدنية بالنسبة لتفتيش منازلهم ، ويجب التفرقة الواضحة بين تفتيش السكن الشخصي والأماكن العسكرية العامة المعدة للسكني ، كالعنابر فبالنسبة للحالة الأولى تخضع للشروط التي ينص عليها ويتطلبها قانون الإجراءات الجنائية النافذ .

ضوابط التفتيش :

اهتم المشرع بضوابط والأسس التي يقوم عليها التفتيش لعلمه بخطورة الاعتداء على الخصوصية للإنسان أي كانت والتي يحميها الدستور والقانون⁽⁵²⁾ ، ولهذا لابد أن يكون التعدي عليها يكون في أضيق نطاق ممكن ، مع تحري كافة الإجراءات السليمة التي توازن بين البحث عن الحقيقة وحقوق الأفراد في حماية خصوصيتهم ، أفرد المشرع كما هو موضح بالمادة أعلاه مجموعة من الإجراءات لابد من إتباعها عند إجراء التفتيش حتى يكون التفتيش قانونيا مرتبا لأثاره المرجوة من إجراء في الكشف عن الحقيقة سواء كانت سلبا بالبراءة أو إيجابا بوجود أدلة تثبت الجريمة على المتهم ، وبالعدم وبالرغم من عدم النص صراحة على بطلان التفتيش إلا أن القضاء كان حريصا على اعتبار أن الإجراء باطل ولا ، أثراً إذا أخل بالقواعد القانونية التي يتطلبها القانون.

القواعد القانونية للتفتيش:

1- يكون في حضور شاهدين يكلفان بالحضور من التفتيش :

المنفذ لأمر حضور الشاهدين أو أي عدد أكثر من ذلك هي ضمانات من الضمانات التي يحرص القانون على استيفائها، بوجود عنصر محايد يشهد على عدالة تنفيذ الإجراء ، وعدم إنفراد السلطة المخولة بالتفتيش بالقيام بالتفتيش منفردة ، وإذا افرز التفتيش عن دليل يفيد في إثبات الجريمة التي من أجلها تم اتخاذ إجراء التفتيش ، فان قبول هذه البيئة سوف تكون لها قيمة قانونية أمام المحكمة إذا شهد عليها شهود محايدين ، والعكس غير صحيح . ويكون الشاهدين

بقدر الإمكان من أقارب المتهم أو المقيمين معه بالمنزل أو الجيران⁽⁵³⁾ وأهمية نوعية الشهود هو السعي القانوني بقدر الإمكان بالتوفيق والتوازن عند تطبيق التفتيش ، بشأن المعادلة بين تنفيذ التفتيش والتعددية خصوصية المتهم ، ومن الجانب الآخر التأكد من صحة وحيادية النتائج التي عنها التفتيش ، وبالطبع الأقارب أو المقيمين بالمكان المفتش أو الجيران أو زملاء الفرد المتواجدين في ميز الضباط أو العنابر المجاورة ، سوف يكونون أكثر في عدم الكيد على صاحبهم بان التفتيش أسفر عما يؤكد الجريمة التي عليها التفتيش أو اكتشاف جريمة أخرى ، ومن السوابق القضائية أُلقت الضوء على النتائج القانونية لإجراء التفتيش بدون توافر حضور الشاهدين : **حكومة السودان ضد حسين عبد اللطيف**⁽⁵⁴⁾ « بطلان التفتيش الذي لم يتم في حضور شاهدين ، قيام شرطي بتفتيش منزل المتهم دون إحضار شاهدين موثوق بهما ودون أن ينص الأمر الصادر من القاضي على خلاف ذلك يعتبر اجراء باطلا لمخالفته لأحكام المادة [73] من قانون الإجراءات الجنائية [1983 م] .» ومطالعة السابقة التالية يتضح التضارب في أحكام القضاء السوداني في قبول فكرة البطلان أو رفضها ، كما أنه من المهم توضيح أن صياغة نص المادة قد اختلف قليلا بين القوانين السابقة واللاحقة ، ففي القديم كانت تصدر الفقرة كلمة «يجب»⁽⁵⁵⁾ «والآن استخدم المشرع كلمة «يجري في حضور» وهي أضعف كثيرا من الوضع السابق وهي نكسة للعدالة يجب تعديلها : حكومة السودان ضد شريف دهب»⁽⁵⁶⁾ « القضاء يعترف بصحة قبول البيئة المستمدة من التفتيش الذي اجري في غياب الشاهدين ، كما تتطلب المادة [73] من قانون الإجراءات الجنائية [1974 م] . »

2. يسمح لشاغل المكان المراد تفتيشه أو من ينوب عنه حضور إجراءات التفتيش:

ضمانة أخرى أن يجري التفتيش بحضور وأمام شاغل المكان سواء كان المالك أو المستأجر أو المتولي العناية بالمكان أو الحراسة ، حتى لا يدعي الشخص القائم بالتفتيش ان التفتيش أسفر عن معروضات قد تكون دليل على ارتكاب الجريمة ، التي يكون التفتيش قد اجري بسببها أو إذا كانت تشكل جريمة في حد ذاتها مثل حيازة سلاح غير مرخص ، أو مواد مخدرة أو كتب أو صور مخلة بالآداب والحياء العام ... الخ . فوجود شاغل المكان بالإضافة إلى الشاهدين أو إذا كانوا أكثر من ذلك سوف تكون حائلا بين الاتهام الجزافي والحقيقة الماثلة والتي سوف يدلي بها الشهود توافر وجود شاغل المكان قد تتاح له الفرصة ، ليوضح ويفسر بعض الألفاظ التي يسفر عنها التفتيش ، فمثلا إذا وجدت معه كمية ضخمة من المال ، يستطيع أن يوضح بأنه استلمه من محاسب الكتبية أو السرية ، والذي وصل حاملا مرتبات الجنود ، في ساعة متأخرة من الليل إلى تلك النقطة المنفصلة من القيادة ولعلمه بأن شاغل المكان لديه خزانة ، لجأ إليه لحفظ المال العام حتى الصباح ، أو وجود حبوب مخدرة للألم منحت له بسبب المرض أو إجراء عملية بواسطة السلاح الطبي ولديه مستند يثبت ذلك .

وحضور شاغل المكان أو من ينوب عنه لا يغني عن حضور الشهود ، ومع ذلك يجوز الاستغناء عن حضورهما بناء على أمر من القاضي أو كيل النيابة لما تتطلبه طبيعة الحادثة من الاستعجال وهذا استثناء على الأصل يجب عدم التوسع فيه⁽⁵⁷⁾.

الرضا والتفتيش :

التفتيش أساسا إجراء غير رضائي ، يتميز بالإكراه والجبر ضد إرادة الشخص الخاضع للتفتيش ، سواء كان التفتيش للشخص⁽⁵⁸⁾ أو مكان سكنه ، وعلى سبيل المثال يجب أن يصدر بناء على إجراء قانوني يتطلبه القانون ليعطيه الشرعية القانونية في الاعتماد عليه ، ولكن إذا قام الشخص الشاغل للمكان المراد تفتيشه أو من ينوب عنه كالزوجة عند الحضور خلال إجراءات التفتيش وطلب منه الشخص المكلف بالتفتيش السماح بإجراء تفتيش إضافي خارج نطاق الغرض من التفتيش⁽⁵⁹⁾ مثلا للعربة أو شنطة أو الحاسوب وكان التفتيش بحثا عن مستند أو ذخيرة سلاح ناري مثل مسدس أو بندقية أو ملابس عسكرية أو مخدرات أو صور عارية الخ ، ووافق صراحة معلنا رضاه فإن هذا الإجراء يجعل من الفعل مقبول قانونا ويرتب آثاره ولا يعتد برضا خادم حائز المكان مهما كانت مدة عمله به ، ولا البواب أو الخفير إذ أنه ينبغي أن يصدر الرضا دائما عن صاحب صفة حقيقية في التنازل عن حصانة المكان ، وهذا ضمان للتأكد من أن من أعلن الرضي بالتفتيش حائزا فعليا في حكم الحائز الفعلي للمسكن ، وقد استلزمت بعض الأحكام محكمة النقض المصرية لذلك أن يكون الرضا بالتفتيش ثابتا بالكتابة والقاعدة المستقرة أن الرضا مسألة موضوعية تترك لتقدير محكمة الموضوع تستشفها من وقائع الدعوي وظروفها ، واستقر القضاء على أن الرضا من قبل المتهم بالتفتيش يسقط البطالان اذ لكل شخص ان يرضي بتقييد حريته ، بشرط أن يكون حاصل قبل التفتيش لا بعده⁽⁶⁰⁾.

حفاظا على حق المتهم فيما يتعلق بممتلكاته التي تم ضبطها ، تأسيسا على القاعدة الذهبية أن المتهم برئ حتي تثبت إدانته ، وقيام المكلف بالتفتيش بضبط المضبوطات بعضها ، لا يؤكد ذلك الاتهام ضده أو العكس ، إلا بعد اكتمال الإجراءات ، وعليه إذا تخوف المتهم وأبدي أي ملحوظات حول ما تم ضبطه ، مثلا الخوف عليها من التلف إذا لم يتم حفظها بعناية خاصة ، ان يحزر بذلك محضر مفصل وتسجل كافة التحفظات التي يذكرها ، ويطلب منه التوقيع عليها ، وإذا رفض التوقيع يجب عليه أن يوضح الأسباب التي أدت به إلى عدم أو رفض التوقيع ، وعلى المكلف بالتفتيش ، يثبت ذلك كتابة ، و توضع أقفال أو أختام على الأماكن بها أي آثار أو أشياء تفيد في كشف جريمة وتقام الحراسة عليها متى كان ذلك ضروريا⁽⁶¹⁾ :

مسرح الجريمة وما تعلق بها من مواقع يجب التحفظ عليها من اجل حماية الآثار أو الأشياء التي تتعلق بالجريمة وتفيد في كشفها خوفا من إزالتها أو تدميرها أو إخفاءها ، ولهذا ومن أجل الحفاظ علي كل ما تم التوصل إليه أن يتم قفله إذا كان بالإمكان ذلك كغرفة أو منزل أو قطية أو عربة ويمكن وضع حراسة خوفا من التعرض لها ، أو وضع ما تم العثور عليه كسلاح أو منديل ملطخ بالدم ، أو مستند أو أي منقول يمكن وضعه في حرز وإغلاقه ووضع خاتم عليه حتي لا يتم فتحه إلا بواسطة الجهات القانونية ، والحرص على تحريز وحفظ كل ما يتم ضبطه من أشياء و تشمل الكثير من المنقولات مثل شعر آدمي ، مشط به بقايا شعر طقم أسنان ، سكينه بها بصمات أو دماء ، حيوانات منوية في ملابس ، ثم إضافة المادة كلمة « الأوراق » وبالتالي هي

تتناول كافة أنواع الأوراق والمستندات الرسمية وغير الرسمية والصور والفقرة جاءت لتؤكد وتدعم الفقرة السابقة في الحر على ما يتم العثور عليه في مسرح الجريمة ويساعد في كشفها .

يعد الذي ينفذ أمر التفتيش في الحال قائمة بالمضبوطات والأماكن التي عثر عليها فيها ويوقع عليها الشهود وتسلم صورة منها لشاغل المكان أو من ينوب عنه : حرصا على حقوق أصحاب المضبوطات ، بالنسبة لمن ضبطه فيجب على الشخص المنفذ لأمر التفتيش أن يعد في الحال وفي نفس الوقت الذي يعين فيه الموقع قائمة أو كشف بكافة المضبوطات ، والمواقع والأماكن التي عثر عليها مثلا في الحديقة في غرفة الطعام أو النوم أو الحمام أو المطبخ ، وحتى تكتسب صورة الشرعية ، أن يوقع عليها الشهود الذين حضروا التفتيش ، وتسلم منها صورة لشاغل المكان أو من ينوب عنه ، وله أن يعترض بالنسبة لإهمال تدوين أو ذكر بعض ما تم ضبطه مهما كان تافها في القيمة ، أو تم وصفه بطريقة سوف تكون مضللة مستقبلا مثلا القول بوجود كمية من النقود الوطنية والأجنبية ، والصحيح توضيح مقدار العملة الوطنية والفئات التي وجدت ، وكذلك العملة الأجنبية كالดอลลาร์ واليورو الأوربي . وتعرض المضبوطات وقوائمها فوراً علي الأمر بالتفتيش الذي عليه اتخاذ الإجراء⁶²:

عرض المضبوطات برفقة القائمة للتأكد من تطابق القائمة مع الواقع ، بأسرع ما تيسر عقب الضبط على الشخص الأمر بالتفتيش من أجل إعطائه الفرصة ليقرر بشأن المضبوطات ، فبعضها قد يصاب بالتلف السريع⁶³ مثل : الأدوية أو الأطعمة أو المشروبات ، ومثل هذه الأشياء إذا تم تسليمها لصاحبها فيجب أن يوقع بالاستلام لها ، وبعضها قد يفقد قيمته في الإثبات مثل اختفاء البصمة بعد مرور الأيام خاصة في الأجواء الساخنة ، أو الحيوانات المنوية ، فيصدر توجيهاته لإرسالها بأسرع ما تيسر للمعامل الجنائية ، والاحتفاظ بتقارير المعامل الجنائية التي تفصح عن نتيجة العملية سواء كانت لصالح أو ضد المتهم . وإذا أسفر التفتيش عن شخص معتقل بوجه غير مشروع فعلى من يجري التفتيش أن يحضره فوراً أمام الأمر بالتفتيش لتحديد ما يراه مناسباً⁶⁴، فإن هذه الحالة تشكل جريمة « الإعتقال غير المشروع » طبقاً للقانون الجنائي وبالتالي يجب على الشخص المكلف بالتفتيش أن يقوم بإحضاره ، فوراً خلال أسرع ما تيسر وبدون تأخير ، وعرضه على الجهة العسكرية التي أصدرت له أمر التفتيش ، وللأخير أن يقرر ما يراه مناسباً لاتخاذ قبله . والحالة التي أماناً تمثل حالة من حالات التلبس التي يشهدها الشخص المكلف بالتفتيش مما يترتب على ذلك نشوء الحق مباشرة في التصرف بدون أمر من أي جهة أخرى ، لأن القانون أعطاه هذا الحق لاسيما أن الفعل يشكل جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية 1991م والتي يجوز فيها القبض بدون أمر للقبض طبقاً للجدول الثاني الملحق بالقانون.

تفتيش المشتبه فيه :

قانون الإجراءات الجنائية تصدت لهذه الفقرة بتخصيص المادة [92] والتي لا يوجد لها مقابل واضح في مواد القانون العسكري ، ولكن كما هو معلوم فإن قانون الإجراءات الجنائية يعتبر مكملًا للمسائل التي لم يرد فيها نص بالقانون العسكري⁶⁵ ، وبالتالي يرجع إلى القانون الأم

وتستعار منه نص المادة « إذا قامت شبهة معقولة بأن أي شخص ، موجود في المكان الذي يجري تفتيشه ، أو بالقرب منه ، يخفي شيئاً مما يجري التفتيش عنه ، فيجوز تفتيش ذلك الشخص » ، حكومة السودان ضد بكري محمد يوسف⁶⁶ « ذلك أن التفتيش الذي تم إثـر اشتباه بموجب المادة [92] إجراءات جنائية لسنة [1991 م] ولا يتطلب ذلك إحضار أمر تفتيش لذا نقر الضبط والقبض والتفتيش الذي تم صحيحان » .

يجوز لمن ينفذ التفتيش أن يدخل أي مكان يعتقد أن الشخص المطلوب القبض عليه بداخله ، ويجوز له عند الدخول استعمال القوة المناسبة إذا رفض السماح له بالدخول⁶⁷ ، الدخول هنا هو الولوج إلى المكان الذي تقرر تفتيشه ، ويجب في المقام الأول أن يكون التفتيش قد بدأ مسيرته بطريقة قانونية ، بأن صدر أمراً قانونياً بالتفتيش من الجهة المختصة ، وتم الالتزام بضوابط التفتيش ، ومن بعد يحق للقائم له الأمر بتفتيشها داخل مبني أو عنبر أو خيمة ... الخ الذي صدر له الأمر بتفتيشها داخل المنطقة العسكرية بحثاً عن شخص معين مطلوب القبض عليه ، وله مثلاً دخول كافة الغرف داخل المنزل أو الشقة ، أو الخدمات الملحقة بالغرفة أو الشقة كالحمام أو المطبخ أو الجراج بحثاً عن المطلوب . وأجاز القانون للشخص القائم بالتفتيش استعمال القوة⁶⁸ التي اشترط القانون بأن تكون مناسبة ، إذا رفض السماح له بالدخول للموقع المطلوب تفتيشه أو أحد أركانه فاستعمال القوة هنا مشروط بأن يكون متوازناً مع أسلوب الرفض ، فإذا كان المنع اخذ أسلوب الكلام والمخاطبة فقط ، فيجب على القائم بالتفتيش مقارعة الحجة الكلامية بالحجة الكلامية ، وإذا لم تفلح فانه يواصل تفتيشه بدون اعتبار للاعتراض فإذا كان الاعتراض بالقوة الجسدية ، يستطيع المكلف بالتفتيش استخدام القوة لتنفيذ الأمر ، مع تحري القدر المناسب من القوة بدون تجاوز غير مبرر في استخدامها . مع العلم بأن مقاومة عملية التفتيش القانوني أو مقاومة امر القبض المشروع أو تخليص المقبوض ، أو تهديد الموظف العام بالامتناع أو تأجيل عمل يتعلق بوظيفته العامة ، أو اعتراض الموظف العام اثناء قيامه بوظيفته ، كلها تعد جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي⁶⁹ 1991 م.

صور للتفتيش نصت عليها القوانين واللوائح العسكرية :

هناك بعض الحالات نصت القوانين واللوائح وجوب تفتيش الأشخاص لظروف خاصة تتعلق بكل حالة من تلك الحالات :

1. عند وضع أي عسكري في الحبس الشديد يجب تفتيشه تفتيشاً دقيقاً لتجريده من السلاح ومن أي أداة ضارة أخرى⁷⁰.
2. يجري قادة القيادات تفتيشاً سنوياً لكل وحدات وقيادات القوات المسلحة الموجودة تحت قيادتهم.
3. المادة (5 / ح) لائحة التفتيش العسكري [2011 م] عرفت التفتيش بأنه « يقصد به أنواع التفتيش المختلفة شاملاً للتفتيش العام والمحلي وجميع حالات التفتيش للكفاءة القتالية ، الإنتاجية الخدمية الفنية الحالة المالية الإدارية والانتظام العسكري لكل

القوات الرئيسية والخدمات المساعدة بكل مكوناتها التنظيمية ، المادة (5 / ز) أنواع التفتيش ، يقصد به الآتي :

- (1) تفتيش مبرمج (2) تفتيش خاص لمحات محددة (3) تفتيش مفاجئ (4) تفتيش متابعة .
4. المادة [14] لائحة التفتيش العسكري [2011 م] وعنوانها « السلطات أثناء التفتيش » :
يجوز للمفتش العام ولإتمام التفتيش لأغراض التنفيذ أو التمهيد له القيام بالآتي :
(أ) الدخول في أي وقت لأي مكان يتبع للقوات المسلحة أو يكون تحت سيطرتها أو مسؤوليتها خاضع للتفتيش بموجب أحكام هذه اللائحة بإخطار أو إخطار مسبق للجهة التي يقع المكان المراد تفتيشه في حدود مسؤوليتها .
(ب) فحص كل المنشآت وكل ما يقع في . ود الجهة محل التفتيش .
(ج) كل الأسلحة والمركبات والمهمات والمعدات والأجهزة والحسابات الموجودة في حدود مسؤولية الجهة محل التفتيش .
(د) طلب أي مستند يري أنه لازم لأغراض التفتيش .
(هـ) طلب إزالة أي ملحوظات أو تصحيح أي سلبات أو أوجه قصور يقف عليها تيم التفتيش بصورة فورية أثناء العملية التفتيشية⁷¹.

الخاتمة:

تناولنا في هذه العجالة إجراءات التفتيش القانوني ، وآثاره في ظل القانونين ، حيث تم تعريف التفتيش وبيان خصائصه وتبين أن التفتيش إجراء له خطورته لأنه يمس بالحياة الخاصة للفرد ، وحقه بالاحتفاظ بأسراره ، ومع ذلك فهذا الإجراء ضروري لحماية مصلحة المجتمع في القبض على مرتكبي الجرائم وجمع الأدلة المادية على ارتكابهم الجريمة تمهيدا لإحالتهم للمحاكم المختصة ، ويختلف التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق ، عن التفتيش الوقائي ، فالأول يهدف إلى البحث عن أدلة جريمة معينة ، بينما التفتيش الوقائي هو إجراء شرطي ، يهدف إلى تجريد الشخص ، مما قد يكون معه من أسلحة ، أو أدوات ، يحتمل أن يستعملها في الاعتداء على غيره أو نفسه ، وتناولنا الشروط الشكلية و الموضوعية للتفتيش ، و من خلال الدراسة يتضح أن تفتيش المسكن تقتضيه ضرورة تحقيق العدالة والمصلحة العامة رغم ما فيه من انتهاك لازم لحرمة المسكن ولخصوصية المقيمين فيه ، إلا أن هذا الإجراء محاط بسياسات من الضمانات القانونية التي تكفل حق المتهم وتبسط الحماية التشريعية على مسكنه وعلى شخصه ضمن القانون ، لأن هذا الإجراء على درجة من الخطورة ولا يتعين اللجوء إليه إلا لأسباب جدية يطمئن إليها صاحب السلطة في الإذن به منزهاً عن أية ضغائن شخصية أو اعتبارات خاصة ، بحيث يتحقق من وقوع الجريمة ، وأن يكون الشخص المراد تفتيش مسكنه قد ورد من التحريات الجدية والصادقة ما يشير إلى وجود ما يفيد بعلاقته بالجريمة المقترفة أو أن يكون حائراً لأشياء تتعلق بالجريمة سواء أكان فاعلاً أو شريكاً بارتكابها .

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن المشرع السوداني قد تناول موضوع التفتيش في قانون الإجراءات الجنائية ، وقد تناولنا هذا الموضوع من حيث ماهيته وآثاره ، وما أورده المشرع العسكري فيما يتعلق بإجراءات التفتيش.

النتائج :

حاولنا تسليط الضوء على جوانب التفتيش المختلفة وسنقوم بعرض موجز لأهم ما ورد فيه من أفكار واستنتاجات :

1. التفتيش هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما قد يوجد به من أدوات ووسائل تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة مرتكبة وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر أضفى عليه القانون حمايته فهو كإجراء من إجراءات التحقيق يراد به الحصول على كل ما ما يتصل بكشف حقيقة الجريمة ومرتكبها ، لذلك فهو يرد على الأشخاص الأماكن العامة والخاصة وعلى المراسلات والأوراق والأشياء والمكالمات والمعدات ونحوها بحسب ضرورة التحقيق ، وكما قد يكون التفتيش استجابة أو تلبية لطلب المساعدة ممن يكون في داخل المنزل أو المكان عند حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك من حالات الضرورة .
2. كما قد يهدف عن البحث عن أشخاص محتجزين بغير وجه حق وبصورة غير قانونية وجدير بالذكر أن التفتيش لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على المتهم ، بل قد يكون الهدف منها نفيها عنه ، حيث أن الأدلة التي تسفر عنه قد تفيد إثبات التهمة أو نفيها.
3. والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق له ذاتية مستقلة عن سواه ، حيث يتباين عن غيره من الإجراءات الأخرى الخاصة بجمع أدلة الجريمة ، كالمعاينة وانتداب الخبراء وسماع الشهود من حيث المساس بحرية الأشخاص وانتهاك حرمة مساكنهم ، الأمر الذي جعل المشرع يذهب إلى تشديد الشروط الواجب إتباعها عند إصدار أوامر التفتيش أو تنفيذ إجراءاته ، التفتيش كإجراء تحقيقي يختلف عن التفتيش الوقائي الذي يهدف إلى التوقي من الجريمة قبل وقوعها كما يختلف التفتيش عن الاستثنائي الذي تخول به جهة خاصة في ظروف الطوارئ التي تعلن أيام الأزمات والحروب ، ويختلف كذلك عن التفتيش الإداري الذي يهدف إلى تنفيذ أوامر السلطة الإدارية ونواحيها. وبالنظر لأهمية الحق في حرمة المسكن فقد كفلته غالبية الدساتير ، ونظمت حالات المساس به معظم القوانين الإجرائية ، فلم تكتفي بجعله حالة استثنائية محدودة إنما أحاطته بضمانات كثيرة وردت في صورة شروط موضوعية وشروط شكلية منها ما يتعلق بالمسكن ذاته ، بأن يكون معيناً وجائز التفتيش قانوناً وأن يكون متمتعاً بصفة الخصوصية ومنها ما يتعلق بتفتيش المسكن من الناحية الموضوعية بأن يكون جريمة قد وقعت فعلاً ، وأن يتهم شخصاً بارتكاب هذه الجريمة بناء على شبهات ودلائل حقيقية تدعم ارتكابه الجريمة أو إخفائه أدلتها ، وأن يستهدف التفتيش غاية التفتيش القانونية المتمثلة في كشف الحقيقة وأن يجري التفتيش وفقاً للقانون ومن قبل قاضي التحقيق وبناء على أمر من سلطة مختصة يعين فيها مكان التفتيش

بدقة ومراعاة خصوصية تفتيش الأنثى من قبل أنثى وأن يكون الأمر بالتفتيش مسببا ومستكملا لبياناته ، وأن يتم اصطحاب كاتب عند التفتيش وأن يجري التفتيش في الأوقات التي حددها القانون ، وأن يتم بحضور المتهم وصاحب المسكن وآخرون ، وأن يحضر محضر بإجراءات التفتيش أما القواعد الفنية التي يضعها القائم بالتفتيش نصب عينيه ويتسلح بها فور الشروع في عملية التفتيش هي كتمان التفتيش وإحاطة عملية التفتيش بسرية تامة ، واتخاذ جانب السرعة في الانتقال إلى مكان التفتيش لتوخي المباغته والدخول الطوعي أو الإجباري إلى المسكن للبدء بالتفتيش والشروع الفوري بالتفتيش واحتجاز الموجودين في الداخل لحين الانتهاء من عملية التفتيش ويتعين إتباع آلية دقيقة ومتسلسلة في التفتيش إن هذه عملية التفتيش تكون متزامنة مع عملية ضبط الأشياء ذات الصلة بالجريمة والمؤدية إلى كشف الحقيقة .

التوصيات :

1. فيما يتعلق بحضور شاهدين للتفتيش فقد تشعبت آراء المحاكم وتباينت ولم يصدر حتي الآن من المحكمة العليا قضاء ناقش هذا الموضوع وردده إلي مصدره من الدستور ووضع مبدأ قانوني راسخ ، وكانت المحكمة العليا قد قضت بأن القضاء يعترف بصحة قبول البينة المستمدة من التفتيش الذي يجري في غياب شاهدين كما يتطلب نص المادة (73) إجراءات جنائية.
2. التفتيش الإداري الدوري الذي يجري في الوحدات العسكرية ، مثل المرور علي العنابر والثكنات للتأكد من الالتزام بالنظافة واحترام القوانين العسكرية واستعداد الوحدة العسكري مسموح به ولكن هذا التفتيش يجب أن يكون محصورا في تلك الأشياء العامة ، وإذا أسفر هذا التفتيش عن وجود هاتف محمول أو حاسوب ، فليس من حق المفتش للغرفة أن يفتح ذلك الهاتف أو الحاسوب ، فهذا يعتبر تجاوزا للحق وتعدي علي الحرية الشخصية.
3. تفعيل النيابة العسكرية لدورها في إصدار أوامر التفتيش والقبض.
4. يمكن القول أن المشرع العسكري قد وفق إلى حد كبير في إضفاء الحماية الكافية لحماية حرمة المسكن مستودع سر الأفراد بوضع الشروط الموضوعية والشكلية لتحقيق الموازنة بين الحريات الخاصة للأشخاص ومصلحة المجتمع في الكشف عن حقيقة الجرائم وتتبع مرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم .

الهوامش:

- (1) د. يس عمر يوسف - شرح الإجراءات الجنائية العامة للإثبات في المواد الجنائية - الطبعة الثانية - الخرطوم - شركة ناس للطباعة - ص 189.
- (2) لواء / أشرف مصطفى توفيق - شرح قانون الأحكام العسكرية (النظرية العامة) - إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع - 2006م - ص 49.
- (3) المادة 86 من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 م .
- (4) د. يس عمر يوسف - مرجع سابق - ص 257.
- (5) د. الحاج آدم حسن الطاهر - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الأولى - مطبعة شركة بركات الخيرية - 2014م - ص 153.
- (6) أ. مجد الدين سليمان أحمد - سلطة النيابة في التحري - رسالة ماجستير بكلية القانون - مكتبة جامعة النيلين - 2000م - ص 186.
- (7) د. أمال عبدالرحيم عثمان - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مكتبة جامعة القاهرة - الخرطوم - 1988م - ص 448.
- (8) أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - 1993م - ص 343.
- (9) أ. أسامة أحمد شتات - التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية - دار الكتب القانونية - 1997م - ص 59 60.
- (10) د. معجب بن معدي الحويقل - حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية - مكتبة الجامعة العربية - 2006م - ص 98.
- (11) د. بدرية عبدالمنعم حسونة - التشريع الجنائي الإجرائي - جي تاون للطباعة والنشر - الخرطوم - 2013م - ص 117.
- (12) عبد المهيم بكر - إجراءات الادلة الجنائية بتفتيش - ط 1 - 1996م - 1997م - ص 27.
- (13) د. عبدالله الفاضل عيسى - شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني - السودان الخرطوم - الطبعة السادسة - 2006م - ص 36.
- (14) المادة 80 من قانون القوات المسلحة السودانية لسنة 2007م تعديل 2013م.
- (15) د. يس عمر يوسف - مرجع سابق - ص 189.
- (16) د. معجب بن معدي الحويقل ، مرجع سابق ، ص 94 .
- (17) د. عبدالحليم محمد أحمد راشد - الحماية الجنائية في حرمة المساكن - مكتبة الجامعة العربية - الدفارك - 1987م - ص 281.
- (18) المادة [37] دستور جمهورية السودان الانتقالي [2005 م] تقابل المادة [43] دستور [1973 م] والمادة [30] دستور [1985 م] والمادة [39] دستور [1998 م]
- (19) المادة 29 من دستور جمهورية العربية اليمنية لسنة 1970 م.

- (20) د. بدريه حسونة - مرجع سابق - ص 118 .
- (21) د. محمد علي السالم الحلبي - الوجيز في أصول المحاكمات - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية - 2009م - ص 159.
- (22) د. حسن الصادق المرصفاوي - ضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ص 397 .
- (23) د. د. محمود محمود مصطفى - تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية- دار النهضة العربية - 1994م - ص 279 .
- (24) د. يس عمر يوسف - مرجع سابق - ص 268
- (25) د. محمد علي السالم الحلبي - مرجع سابق - ص 159 .
- (26) د. مأمون محمد سلامة - مرجع سابق - ص 650 .
- (27) د. محمد محي الدين عوض - قانون الإجراءات الجنائية السوداني - معلقا عليه - المطبعة العالمية - الطبعة الثانية - القاهرة - 1980م - ص 92 .
- (28) د. بدريه عبد المنعم حسونة - التشريع الجنائي الاجرائي - ص 121 .
- (29) حكومة السودان ضد أبي البشير بكر خميس - المجلة القضائية السودانية 1967 م - ص 76 .
- (30) محمد محي الدين عوض - مرجع سابق - ص 200.
- (31) د. محمد الأمين البشري - مرشد التحريات الجنائية لرجال الشرطة و النيابة - إصدار رئاسة شرطة السودان 2007 - ص 123-125 .
- (32) د. يس عمر يوسف - مرجع سابق - ص 267 .
- (33) «الجرائم» المخالفات في التشريع السوداني «جناية» «جنحة في التشريع المصري.
- (34) نقلاً عن بروفيسور (إمتياز) / أحمد علي إبراهيم حمو - قانون القوات الشعب المصلحة السودانية 2007 م ، معلقاً عليه - حكومة السودان ضد بكرى محمد يوسف ص 77 ذلك أن التفتيش الذي تم أثار اشتباه بموجب المادة 92 إجراءات جنائية لسنة 1991م ولا يتطلب ذلك إحضار أمر التفتيش لذا الضبط والقبض والتفتيش الذي نفذ صحيح.
- (35) لواء / أشرف مصطفى توفيق - مرجع سابق - ص 52 .
- (36) بروفيسور امتياز لواء حقوقي دكتور - أحمد علي إبراهيم حمو - قانون القوات المسلحة 2007م معلقاً عليه - شركة جي تاون لخدمات الكمبيوتر - الخرطوم - الطبعة الأولى - 2016م - ص 372.
- (37) لواء أشرف مصطفى توفيق - مرجع سابق - ص 59 .
- (38) المادة 10 قانون الاثبات السوداني 1994 م .
- (39) نقلاً عن مجد الدين سليمان احمد - سلطة النيابة العامة في التحري - بحث أنيل درجة الماجستير - جامعة النيلين سنة 2000 عن سابقة من ذلك ما يعرف البيئة المتممة وهي تتلخص في استخدام طعم أو جاسوس لاكتشاف الجريمة ولاشك أن مثل هذا الاتجاه ينم عن سوء النية وينظر الكثير عن من عدم قبول هذه البدائية ولكن بعد توقيتها من ذلك سابقة حكومة السودان ضد شريف دهب مجلة الأحكام القضائية 1948م الا أنه في ظل تطبيق

الشريعة الإسلامية أصبح ينظر إليها بشئ من الإنكار وعدم القبول على الأساس أنه شريعة إسلامية لاتقرها من ذلك ما ارسته سابقة حكومة السودان ضد سعيد احمد مصطفى مجلة الأحكام القضائية م1985 - ص 90.

(40) المادة (80) من قانون القوات المسلحة السودانية 2007 م.

(41) المادة (79) قانون القوات المسلحة لسنة 2007م تعديل 2019 م.

(42) المادة [1/62] قانون الإجراءات الجنائية [1991م].

(43)فرش المتاع : واحد من الإجراءات العسكرية المعلومة والمتبعة والتي تجري بأمر من قائد القوة (سرية ،كتيبة ،لواء) وفيها تصطف القوة العسكرية في شكل طوابير وكل فرد يفرش امامه على الأرض فوق [مشمع الفرش كل ممتلكاته العسكرية المنقولة ويتم معاينتها بواسطة القادة د من السلامة والصيانة بها وعدم فقدان أو ان لحقها التلف الخ.

(44)عميد - عاطف فؤاد صحصاح - التعليق على قانون الأحكام العسكرية رقم (25) لسنة 1966م - مجموعة صحصاح القانونية - 2000م - صفحة (42) .

(45) المادة [f / 2 / 315] من قواعد الإثبات العسكرية الأمريكية تعرف السبب الراجع هو الاعتقاد المعقول بان الأشخاص أو الممتلكات أو البيئات يعتقد بأنها متواجدة بالمكان أو لدى الأشخاص المراد تفتيشهم.

(46)بروفيسور (إمتياز) لواء حقوقي . أحمد على إبراهيم حمو - مرجع سابق - ص 355 .

(47)حكومة السودان ضد تاج الدين محمد على بلة « قضية [م.ع / ق.ج / 805 / 2011] غير منشورة.

(48)د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - 1978م - صفحة (261).

(49)عميد - عاطف فؤاد صحصاح - التعليق على قانون الأحكام رقم [25] لسنة [1966] مرجع سابق - صفحة 57 .

استقر الرأي على ان دخول المنازل بدون امر تفتيش (States v . Darre A. Weston/390 .M.J/69) United (50) يعتبر أمرا غير مقبول في حد ذاته.

(51)المادة [87] قانون الإجراءات الجنائية [1991] راجع قضية « حكومة السودان ضد إبراهيم يسن وآخر « مجلة [1980] صفحة [146] - قضية « حكومة السودان ضد محمود دياب وآخرين مجلة [1980] صفحة [174] .

(52) القرآن الكريم ، وردت به آيات محكمات تناولت قضية دخول منازل الناس وحرمت ذلك إلا بعد الحصول على الاذن من صاحبها ، يقول عز من قائل « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون [النور: 27] .

(53) التعديل الرابع للدستور الأمريكي يمنع التفتيش والضبط للممتلكات الخاصة الا بعد صدور امر قانوني بذلك.

(54)المادة (95/أ) قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991 م.

- (55) مجلة الأحكام القضائية [1986] صفحة [209]
- (56) راجع المادة [72] قانون الأحكام القضائية [1899] تقابل المادة [73] قانون الإجراءات الجنائية [1925] والمادة [73] قانون الإجراءات الجنائية [1974] والمادة [73] قانون الإجراءات الجنائية [1983] المادة [95] قانون الإجراءات الجنائية [1991م].
- (57) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1978م ، ص (42) بالاطلاع على رأي القاضي - الصادق سلمان - سلمان ، يتضح انه لم يكتفي بقبول ما أسفر عنه التفتيش من وجود لفافتين من الحشيش ، بالرغ مجلة الأحكام القضائية [1978] صفحة [42] بالاطلاع على رأي القاضي العالم - الصادق سلمان - يتضح أنه لم يكتف بقبول ما أسفر عليه التفتيش من وجود لفافتين من الحشيش ، بالرغم من تخلف الشاهدين ، بل استند على بيئة شاهد الاتهام الأساسي على اليمين .
- (58) دكتور محمد محي الدين عوض - قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه - مرجع سابق - صفحة [216] .
- (59) المادة [89] قانون الإجراءات الجنائية [1991] تقابلها المادة [80/1] ق.ق.م [2007م] مع ملاحظة ان المادة الأخيرة قد جمعت أكثر من مضمون المادة [89] بإضافة ما ورد بالمادتين [86/87] من قانون الإجراءات الجنائية [1991م].
- (60) المادة [86] قانون الإجراءات الجنائية [1991م] تقابلها المادة [2/82] قانون القوات المسلحة لسنة 2007م تعديل 2019م.
- (61) قدري عبد الفتاح الشهاوي - النظرية العامة للقضاء العسكري المصري المقارن - القوات المسلحة - هيئة الشرطة - منشأة المعارف - الإسكندرية [ب.ت] صفحة [258]
- (62) تقابل المادة (95 / د) قانون الإجراءات الجنائية 1991م .
- (63) تقابل المادة (95 / ز) قانون الإجراءات الجنائية 1991م
- (64) المادة [99] قانون الإجراءات الجنائية [1991م] « ضوابط التصرف في الأموال » .
- (65) تقابل المادة (95 / ي) قانون الإجراءات الجنائية 1991م
- (66) المادة (186) قانون القوات المسلحة لسنة 2007م تعديل 2019م « القوانين الإجرائية الأخرى ».
- (67) ممرة [م.ع / ط.ج / 460 / 2009] غير منشورة
- (68) تقابل المادة [91] قانون الإجراءات الجنائية [1991] بل تطابقها.
- (69) ⁰ المادة [91] قانون الإجراءات الجنائية [1991م] التي تطابق المادة [82] من قانون الأحكام العسكرية [2007م] جاء عنوانها « استعمال القوة للدخول ».
- (70) المادة [99] القانون الجنائي [1991] اعتراض الموظف العام أثناء قيامه بوظيفته.
- (71) المادة [1/56] الفصل الأول ، لائحة الأفراد [1960م]
- (72) المادة (15) لائحة التفتيش العسكري [2011م] وعنوانها نتائج التفتيش « ا : إذا وجدت لجنة تستوجب التحقيق عند مباشرتها ان هناك قصورا في الأداء أو وجود بيئة ضد أحد الافراد بارتكاب مخالفة تستوجب التحقيق ، يجوز للمفتش العام اصدار الأمر بتشكيل مجلس تحقيق أو رفع الأمر إلى الجهات المختصة بصورة إلى المدعي العام العسكري مع الوثائق والمستندات التي تحصل عليها لأجراء التحري أو التحقيق اللازم » .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الدساتير

- (1) دستور جمهورية السودان الانتقالي [2005 م]
- (2) دستور جمهورية السودان [1973 م]
- (3) دستور جمهورية السودان [1985 م]
- (4) دستور جمهورية السودان [1998 م]
- (5) دستور جمهورية العربية اليمنية لسنة 1970 م

القوانين واللوائح

- (1) قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 م .
- (2) قانون القوات المسلحة السودانية لسنة 2007م تعديل 2013م.
- (3) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
- (4) لائحة التفتيش العسكري [2011 م]
- (5) قواعد الإثبات العسكرية الأمريكية.

المراجع:

- (1) أ. أسامة أحمد شتات - التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية - دار الكتب القانونية - 1997م.
- (2) أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - 1993م.
- (3) أ. مجد الدين سليمان أحمد - سلطة النيابة في التحري - رسالة ماجستير بكلية القانون - مكتبة جامعة النيلين - 2000م.
- (4) د. الحاج آدم حسن الطاهر - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الأولى - مطبعة شركة بركات الخيرية - 2014م.
- (5) لواء / أشرف مصطفى توفيق - شرح قانون الأحكام العسكرية (النظرية العامة) - إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع - 2006م.
- (6) بروفيسور (إمتياز) / أحمد علي إبراهيم حمو - قانون القوات الشعب المصلحة السودانية 2007 م - معلقاً عليه - شركة جي تاون لخدمات الكمبيوتر - الخرطوم - الطبعة الأولى - 2016 م .
- (7) د. آمال عبدالرحيم عثمان - شرح قانون الاجراءات الجنائية - مكتبة جامعة القاهرة - الخرطوم - 1988 م .
- (8) د. بدرية عبدالمنعم حسونة - التشريع الجنائي الإجرائي - جي تاون للطباعة والنشر - الخرطوم - 2013م .

- (9) د. حسن الصادق المرصفاوي - ضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية - منشأة المعارف - الاسكندرية .
- (10) د. عبدالله الفاضل عيسي - شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني - السودان الخرطوم - الطبعة السادسة - 2006م.
- (11) د.عبدالحليم محمدأحمد راشد - الحماية الجنائية في حرمة المساكن - مكتبة الجامعة العربية - الدنمارك - 1987م.
- (12) قدرى عبد الفتاح الشهاوي - النظرية العامة للقضاء العسكري المصري المقارن - القوات المسلحة - هيئة الشرطة - منشأة المعارف - الإسكندرية.
- (13) د. محمد الأمين البشري - مرشد التحريات الجنائية لرجال الشرطة و النيابة - إصدار رئاسة شرطة السودان 2007م .
- (14) د. محمد علي السالم الحلبي - الوجيز في أصول المحاكمات - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية - 2009م.
- (15) د. محمد محي الدين عوض - قانون الإجراءات الجنائية السوداني - معلقا عليه - المطبعة العالمية - الطبعة الثانية - القاهرة - 1980م .
- (16) د . محمود محمود مصطفى - تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية - دار النهضة العربية - 1994م.
- (17) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - 1978م .
- (18) د.معجب بن معدي الحويقل - حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية - مكتبة الجامعة العربية - 2006م.
- (19) د. يس عمر يوسف - شرح الإجراءات الجنائية العامة للإثبات في المواد الجنائية - الطبعة الثانية - الخرطوم - شركة ناس للطباعة.